وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

إدارة الوقف، ودورها في حمايته وتطويره

–دراسة تأصيلية تطبيقية–

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

– بسعود أحمد البشير

تحت إشراف الأستاذ:

– د: بولقصاع محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د شوقي نذير	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د بولقصاع محمد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د أولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ.خير الناس يس	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1443–1444هـ/2022–2023م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

إدارة الوقف، ودورها في حمايته وتطويره

–دراسة تأصيلية تطبيقية–

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

– بسعود أحمد البشير

تحت إشراف الأستاذ:

– د: بولقصاع محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د شوقي نذير	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د بولقصاع محمد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د أولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ.خير الناس يس	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1443–1444هـ/2022–2023م

﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ﴾

[سورة سبأ: 39]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/09/07

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): جسعود أحمد البشير

رقم التسجيل: 201539042405

التخصص: الشريعة والقانون

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

إدارة الوقف ودورها في حمايته وتطويره
- دراسة تأصيلية تطبيقية -

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في 2023/11/19

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): باسو محمد تغزير

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: إدارة الوقف، ودورها في حمايته وتطويره - دراسة تأصيلية تطبيقية

من إعداد الطلب(ة):1- يسعود أحمد البشير

2- /

واشراف: د/ بولقصاع محمد

تخصص: الشريعة والقانون

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة.

ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلدة لأمانة القسم

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

وإلى عائلتي الكريمة.

وإلى ابنتي خديجة حبيبة قلبي حفظها الله

وأهدي هذا العمل أيضا إلى الأسرة الجامعية بقسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية.

وإلى كل معلميّ وأساتذتي وإلى إخواني الكرام، وكل زملائي في الدراسة.

الشكر

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى والنبي المجتبى محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه.

أما بعد: ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لا يشكُرُ الناسَ لا يشكرُ اللهَ))[1]، فأتوجَّه بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى رئيس وأعضاء قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، كما أثني بالشكر للأستاذ المشرف محمد بولقصاع، والأستاذ رئيس اللجنة، والأستاذ المناقش.

وحيث أنه لا يخلو بحث من هفوة أو خطأ، مهما بلغ فهو جهد بشري يعتريه النقص، فما كان في هذه المذكرة من صواب فهو من توفيق الله تعالى، والحمد لله على كل توفيق، وما كان فيه من خطأ وتقصير فهذا من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله على ذلك.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم.

(1) رواه الترمذي، سنن الترمذي، (ج4/ص339)، رقم الحديث: (1954)، وقال: ((هذا حديث صحيح)).

قائمة مختصرات البحث

-**ص**: صفحة.

-**ج**: جزء.

-**د.ط**: دون طباعة.

-**د.ت**: دون تاريخ.

الحمد لله الغني ذي الكرم ، مسبغ الآلاء ومسدي النعم، وصلى الله وسلم على الرسول النبي الأمي محمد صاحب الإيمان والهمم، بلغ الرسالة وأدى الأمانة فكانت أمته أفضل الأمم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بالإحسان والقيم.

أما بعد:

فإنَّ الوقف من المظاهر الشرعية التي تميزت بها هذه الأمة الإسلامية عن سائر الأمم، فهو منبع خيري جُعل في سبيل الله، يعم نفعه لسائر الناس، ويشمل مختلف أنواع الثروة، ويسهم في تدعيم الجانب الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن التنمية مطلب أساسي في بناء الحضارة، فالوقف يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي.

والدولة قد راعت نظام الوقف، وأعطت للملكية الوقفية المكانة الهامة في التشريع الجزائري، حيث وضعت منظومة تشريعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تنظم وتسير وتحمي الوقف.

في صدد هذه التوطئة، كتبت هذا البحث، حيث درست جوانب تتعلق بالوقف، ودور التسيير الإداري في حماية الوقف، دراسةً تأصيلية تطبيقية، وعنونت للبحث بـ: "إدارة الوقف، ودورها في حمايته وتطويره". **أسباب اختيار الموضوع:** كان لاختيار هذا البحث أسباب ودوافع تتمثل في:

- الرغبة في الاستفادة العلمية، والمعرفة أكثر عن إدارة الوقف في الإسلام والتشريع الجزائري.
- الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بالوقف، ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- التنبيه والتذكير بسنة الوقف، والدعوة إلى تطبيقه والمبادرة إليه في المجتمع المسلم.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة من جهتين كما يلي:

- من الجهة النظرية للبحث: التنظير للمسائل العلمية المتعلقة بالوقف والمقارنة بينها.
- ومن الجهة التطبيقية للبحث: بيان دور الإدارة والتسيير القانوني في حماية الوقف وتطويره.

الإشكالية: تتضح إشكالية البحث –بشكل عام– فيما يلي:

ما هي إدارة الوقف، وما هو دور الإدارة في حماية الوقف وتطويره؟

والأسئلة الفرعية الناجمة عن هذه الإشكالية كما يلي:

- ما هو الوقف؟
- وما هي أحكامه في الشريعة والقانون؟
- كيف تتم إدارة الوقف؟
- ما هي أساليب الإدارة في حماية الوقف وتطويره؟

الأهداف: تتجلى أهداف هذا البحث في السطور الآتية:

- بيان أحكام الوقف، وأنه من أحكام الإسلام التي تحقق التكافل الاجتماعي.
- إظهار الجهود المبذولة من طرف الدولة لتطوير قوانين الأوقاف والسهر على حمايتها.

المنهج المتبع: البحث اعتمد على منهجين علميين هما:

- المنهج التحليلي الوصفي: من خلال تبيين المسائل المتعلقة بأحكام الوقف، سواء تعلق الأمر بالمفاهيم أو بعرض المذاهب أو حتى بترجمة الأعلام وشرح المصطلحات العلمية.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض أحكام الوقف ومقارنتها بالنصوص القانونية.

حدود الدراسة: تعتمد دراستنا بدرجة أولى على اتباع المنهج العلمي المعتمد للكتابة العلمية واعتماد المصادر الشرعية والقوانين الجزائرية الرسمية المتعلقة بالوقف، بدءا من تعريف الوقف ومشروعيته وأهميته وغيرها، إلى مسألة تطوير الوقف، وحمايته وناظره، ودور الديوان الوطني في تنظيم الوقف وتسييره.

الدراسات السابقة: موضوع دراسة الوقف بين الشريعة والقانون وقفنا فيه على بعض الرسائل الجامعية، نذكر من بينها:

1- فنطازي خير الدين: نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة الماجيستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، إشراف الدكتور: عبد المجيد قموح، 2006-2007م.

والمذكرة تلخصت في بيان تاريخ الوقف في الجزائر، وجهود القانون الجزائري في تقنين الوقف، وتوسيع مجالات الاستثمار الوقفي.

2- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة الماجيستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، إشراف الدكتور: عزاوي عبد الرحمن، 2011-2012م.

والمذكرة تلخصت في بيان إدارة الدولة للوقف وتقنينه، وربط المشرع الجزائري أحكامه بالشريعة.

3- لعمارة سعاد: التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، إشراف الدكتور: عيساوي محمد، 2012-2013م.

والمذكرة تلخصت في بيان حماية القانون الجزائري للأملاك الوقفية، وشرح حالات إيجار الوقف والأراضي الفلاحية الوقفية.

4- بوجمعة صافية: النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، رسالة الماستر في الحقوق، قسم: قانون خاص، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، إشراف الأستاذة: مقنانة مبروكة، 2013-2014م.

والمذكرة تلخصت في شرح أركان الوقف في الشريعة والقانون، وأنَّ التشريع الجزائري لا زال يأخذ بنظام الوقف بنوعيه العام والخاص، واعتبار المشرع الملكية الوقفية صنفا أساسيا من أصناف الملكية.

5- بن التركي نسيمة، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة الماستر في الحقوق- تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، إشراف الدكتور: حسونة عبد الغني، 2014-2015م.

وملخص المذكرة يدور حول وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية تنوعت بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية؛ لتنظيم آليات إدارة وتسيير الوقف.

وأما هذا البحث فحاولت فيه تقديم قيمة علمية لموضوع الوقف المقارن بين الشريعة والقانون، من حيث بيان التعديلات الواردة على التشريع القانوني للأملاك الوقفية، ومن حيث بيان استحداث القوانين الجديدة المتعلقة بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة المنشأ حديثا.

صعوبات البحث:

- صعوبة الوقوف على بحث مستقل خاص بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وذلك لاستحداثه.

خطة البحث: فقد انتظم –عموما– في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وملاحق، وفهارس.

- **فالمقدمة:** حوت أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، والإشكالية، والأهداف، والمناهج المتبعة، وحدود الدراسة، وخطة البحث، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث.
- **والفصل الأول:** ضمَّ ثلاثة مباحث، المبحث الأول شمل مفهوم الوقف ومكانته ودوره، والمبحث الثاني شمل مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية، وأما المبحث الثالث فشمل دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- **وأما الفصل الثاني للبحث:** فضم ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرق لمشروع الوقف والحكمة منه، والمبحث الثاني تطرق لأركان الوقف وشروطه وأنواعه وخصائصه، وأما المبحث الثالث فتكلم عن تاريخ الوقف في الجزائر.
- **وأما الفصل الثالث للبحث:** فضم –كسابقه– ثلاثة مباحث، المبحث الأول تضمن الكلام عن إدارة الوقف وناظره والولاية عليه، والمبحث الثاني تكلم عن حماية الوقف وتطويره، وأما بخصوص المبحث الثالث فتناول دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تسيير الوقف، ومهامه وهيكله الإداري، وجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف.
- **وأما الخاتمة:** فتضمنت نتائج البحث والتوصيات.

–الملاحق.

–الفهارس.

وأما خطة البحث بصورة تفصيلية فهي كما يلي:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الوقف، ومكانته، ودوره، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول : تعريف الوقف لغة.

– **المطلب الثاني:** تعريف الوقف اصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني.

المبحث الثاني : مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفيه مطلبان:

– **المطلب الأول** : دور الوقف في التنمية الاقتصادية.

– **المطلب الثاني** : دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

الفصل الثاني: مشروعية الوقف، والحكمة منه، وأركانه وشروطه، وتاريخه في الجزائر. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مشروعية الوقف، والحكمة منه. وفيه مطلبان:

– **المطلب الأول** : مشروعية الوقف.

– **المطلب الثاني** : الحكمة من مشروعية الوقف.

المبحث الثاني : أركان الوقف وشروطه، وأنواعه، وخصائصه، وفيه أربعة مطالب:

– **المطلب الأول : أركان الوقف،** وفيه فرعان:

الفرع الأول: أركان الوقف في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أركان الوقف في القانون الجزائري.

– **المطلب الثاني: شروط الوقف،** وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط الوقف في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: شروط الوقف في القانون الجزائري.

– **المطلب الثالث : أنواع الوقف،** وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع الوقف في القانون الجزائري.

-المطلب الرابع : خصائص الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: خصائص الوقف الشرعية.

الفرع الثاني: خصائص الوقف القانونية.

المبحث الثالث : تاريخ الوقف في الجزائر، وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول : تاريخ الوقف أواخر العهد العثماني في الجزائر.

-المطلب الثاني : تاريخ الوقف إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر.

-المطلب الثالث : تاريخ الوقف بعد استقلال الجزائر.

الفصل الثالث : إدارة الوقف، ودورها في حمايته وتطويره، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : إدارة الوقف، وناظره، وصلاحيات ناظر الوقف. وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول : طبيعة إدارة الوقف.

-المطلب الثاني : ناظر الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، وفيه فقرتان:

1-الفقرة الأولى: تعريف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.

2-الفقرة الثانية: شروط ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ناظر الوقف في القانون الجزائري، وفيه فقرتان:

1-الفقرة الأولى: تعريف ناظر الوقف في القانون الجزائري.

2-الفقرة الثانية: شروط ناظر الوقف في القانون الجزائري.

-المطلب الثالث : صلاحيات ناظر الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صلاحيات ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: صلاحيات ناظر الوقف في القانون الجزائري.

المبحث الثاني : حماية الوقف، وتطويره، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول : حماية الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حماية الوقف في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حماية الوقف في القانون الجزائري.

- **المطلب الثاني** : تطوير الوقف في الجزائر.

المبحث الثالث : دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تسيير الوقف، ومهامه، وهيكله الإداري، وجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف. وفيه أربعة مطالب:

–المطلب الأول : تعريف عام بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

–المطلب الثاني : مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

–المطلب الثالث: التنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التنظيم الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

الفرع الثاني: التنظيم المالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

–المطلب الرابع : جهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف.

–الخاتمة.

الفصل الأول: مفهوم الوقف، ومكانته، ودوره.

المبحث الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الأول : تعريف الوقف لغة:

الوقف: الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تَمكُّثٍ في شيء، وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف، والفعل منه: وَقَفَ، يَقِفُ، وَقْفًا ووُقُوفًا[1].

يقال: وَقَفْتُ القومَ أَقِفُهُم وَقْفًا، ووَاقفُوهم وُقُوفًا، قال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[2]، ومنه استعير: وَقفتُ الدار: إذا سبَّلتها، والوقف: سوَارٌ من عاج[3].

والوقف: الحبس والمنع ، جاء في "المعجم الوسيط": ((وَقَفَ الدارَ ونحوُها، أي: حَبَسَهَا في سبيل الله، وأَحْبَسَ وحَبَسَ بمعنى واحد وهو: المنع))[4] .

وجَمعُ الوقف: أوقافٌ، أو وُقُوفٌ ،كما يَدُلُّ على التَّأبِيد، يُقال: وَقَفَ فلانٌ أرضَه، وقْفًا مُؤَبَّدا: إذا جعلها حَبِيسًا لا تُباعُ ولا تُورَثُ [5].

والوقف له مدلولاته يتَّضح معناه حسب استعماله في السياق، فالوقف في القراءة: قطع الكلمة عما بعدها، والوقف في العروض: إسكان الحرف السابع المتحرك [6].

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، (ج6/ص135)، مادة: وَقَفَ.

(2) سورة الصافات، الآية (24) .

(3) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (1412هـ)، (ص881).

(4) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، الطبعة الرابعة، 2004 ، (ص 1051)، مادة: وَقَفَ.

(5) ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، (1984م)، (ج3 /ص 69)، مادة: :وَقَفَ.

(6) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1403هـ-1983م)، (ص253)، (الوقف).

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف شرعا تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، وتباينهم في تعريف الوقف كما يلي:

أ / المذهب الحنفي : الوقف –في الشرع– عند أبي حنيفة[1] هو: "حبس العَين[2] على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[3].

ب/ المذهب المالكي: الوقف –عند المالكية– هو:"إعطاء منفعة شيء مدةَ وجودِه لازما بقاؤُه في ملك معطيه ولو تقديرا" [4].

ج / المذهب الشافعي: فالوقف عند الشافعية هو :"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مَصرَف مباح موجود"[5].

(1) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطى التيمي الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، المجتهد المطلق، صاحب المذهب، كان مع ذلك عابدا ورعا سمحا وفور العقل فطنا، ذا مناقب كثيرة، توفي ببغداد سنة (150هـ).

يُنظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1422هـ-2002م)، (ج15/ص444-558).

(2) لفظ "العين" في اللغة تقع على عدة معان، والمقصود به هنا: المال.

ينظر: الجوهري إسماعيل بن حماد أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (ط1407هـ- 1987م) ، (ج6/ص2171).

(3) كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 2003، (ج6 /ص 358).
والعارية هي: تمليك منفعة بلا بدل. الجرجاني، مصدر سابق، (ص146).

(4) أبو عبد الله محمد الأنصاري ، الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، دار المغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، 1993م (ص 539).

(5) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان ، (1404هـ-1984م)، (ج5/ص 358).

د/ المذهب الحنبلي : عرفه الإمام ابن قدامة[1] على أنه : "تَحْبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2].

ج/المذهب الإباضي: هو: "حبس الموقوف والتصدق بالمنفعة"[3].

ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة للوقف:

نجد التعريف الذي وضعه الإمام محمد أبو زهرة[4] بقوله : ((الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها ، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ، ابتداء أو انتهاء))[5].

[نستخلص من هذه التعريفات ما يلي:

- أغلب تعريفات الوقف استهلت بـ: "حبس"، أو "تحبيس".
- في الوقف تزال ملكية الرقبة عن مالك الوقف.
- الوقف لازم لا يجوز الرجوع عنه].

---

(1) هو الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، العلامة المجتهد، كان عالم أهل الشام في زمانه، له مؤلفات غزيرة أشهرها: "المغني" في الفقه، توفي سنة (620هـ).

ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققي بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1405هـ-1985م)، (ج22/ص165-173).

(2) موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، الطبعة الثالثة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (1997م)، (ج 8 /ص 184).

(3) محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد-جدة، دار الفتح-بيروت، (ج24/ص87).

(4) هو فضيلة الشيخ محمد أحمد مصطفى المصري المعروف بـ: "أبو زهرة"، ولد سنة (1316هـ-1898م)، نشأ في أسرة عرفت بالتدين، التحق بأعلى المعاهد والجامعات العلمية، وهو أصولي بارع وفقيه متمكن، له جهود في تجديد الفقه الإسلامي، وتطويره، والاجتهاد في القضايا المستجدة، توفي سنة (1394هـ-1974م).

ينظر: د.عثمان شبير، محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين، دار القلم، دمشق، (1427هـ-2006م).

(5) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، (1971م)، (ص7).

وأما الألفاظ الشرعية ذات الصلة بمصطلح الوقف:

1 – التبرع: التطوع بالشيء غير طالب عوضا، بقصد البر والصلة [1]، فالتبرع أعم من الوقف.

2 – الصدقة: وهي: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب[2].

3–الهبة: وهي: العطية بلا عوض[3].

والفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك لله تعالى فلا يجوز التصرف فيه، أما الهبة فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء .

4– العارية: وهي: العين المأخوذة من مالك للانتفاع بها بلا عوض، أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه [4].

والعلاقة بين الوقف والعارية أن كليهما إباحة الانتفاع بالعين، غير أن العارية مملوكة لصاحبها فترد إليه، أما الوقف: فالعين فيه باقية على ملك الله تعالى.

5 –الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[5].

والعلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط[6].

---

(1) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (1424هـ-2004م)، (ص95).

(2) الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، (ص480).

(3) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، (ج2/ص673).

(4) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م)، (ج3/ص313).

(5) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية ، مصر، (تصوير دار الكتب العلمية وغيرها)، (1327-1328 هـ)، (ج2/ص231).

(6) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (ج44/ ص109-110).

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني:

وأما عن تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني فيُقصد به: تعريف الوقف في التشريع الجزائري، فأول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ماتضمنته المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن "قانون الأسرة" [1] بأنَّه : ((حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق)).

وورد كذلك تعريفه في نص المادة 31 من القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 18/ 11/ 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري [2]: ((الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية، أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان ذلك التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور)).

وأما نص المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف[3] فقد عرفت الوقف كالآتي : ((الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير)).

وما يلاحظ أنَّ عبارة "التأبيد" الواردة في هذا النص لا يقصد به التأبيد بمعناه اللغوي والاصطلاحي المحدود، وإنما ينصرف إلى أبعد من ذلك، حيث للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف انتفاعا شخصيا، وإنشاء الحق له، كذلك في نقل منفعة العين الموقوفة إلى غيره، بشرط أن لا يمس بمحل الوقف وسببه، ونستخلص أنَّ هذه التعاريف جاءت مطلقة العنان في محل الوقف سواء كان عقارا أو منقولا، وهذا بعموم اللفظ "المال"، "العين"، أما الشيء الجديد الذي جاء به قانون الوقف 10/91 هو فكرة الشخصية المعنوية للوقف التي لم يرد ذكرها في قانون الأسرة[4].

(1) الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984.

(2) الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990.

(3) لجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991.

(4) بوجمعة صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، رسالة الماستر في الحقوق، قسم: قانون خاص، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، إشراف الأستاذة: مقنانة مبروكة، 2013-2014م، (ص6-7).

المبحث الثاني: مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية:

أعطى الإسلام لنظام الوقف أهمية كبيرة، جعلت الجميع يتسابق إلى تحصيل ثوابه بشتى الوسائل والسُبل؛ فالوقف سبيل لخدمة الدنيا بصحيح الدين؛ لصيانة البشرية بحماية المجتمع من مخاطر الحقد والحسد والكراهية ونشر الفوضى، بانتشار السرقة والسلب بالإكراه، فكان الوقف لتجفيف منابع جرائم تقع بسبب حاجة المحتاج؛ فتلجئه إلى الانحراف، وتدفعه إلى ارتكاب ما حرم الله تعالى.

الإسلام جعل من الوقف حماية للمجتمع، وسبباً للتماسك بين أفراده، وسبيلاً إلى سل سخائم الحقد والكراهية، بغرس عوامل التعاون والتعاضد، وكلها فروض تلزم بالوقف الضامن لقدسية المال الخاص؛ الذي يكون من نصيب الأغنياء والأثرياء، وهو المحافظ على روح المحتاج من الجوع والفقر والمرض.

لذا تعددت وجوه البر وعمل الخير وصنوف الإنفاق التي توضع في مواضعها؛ بحيث لا تؤخذ من القادرين الموسرين الأثرياء كالزكاة؛ بل يخرجونها هم بمحض الرغبة في فعل الخيرات، يفيد منها أصحاب الحاجات كافة؛ من فقراء وطلاب علم وأرامل وأيتام وأبناء سبيل، إلى سائر الأعمال التي تخدم العامة؛ كالمساهمة في بناء المساجد، والمدارس، والمساكن، وشق الترع، وحفر الآبار، وإماطة أذيات الطريق.

دعا الإسلام إلى التعامل بنظام الوقف، وجعله تعاوناً ملموساً بمنطق الدين وعاطفة الإنسانية التي تؤكدها الفطرة السليمة، وترتب عليها جزاء الإحسان الإلهي، سواء أكان ذلك في الدنيا أو الآخرة، ثواباً حسناً من عند الله، ومكافأة ربانية بالقرض الحسن أو المضاعفة بالأجر.

فالحسنة بعشر أمثالها وزيادة لا نقصان، فما عند الله هو خيرٌ أملاً، وأبقى ازدهارًا وتنمية، مصلحة متداخلة مع المحتاجين والفقراء والمساكين، وإصلاح الأبنية والسبل ودور العبادة، وإيواء المهاجرين، سواء في المناطق المنكوبة، أو الممتحنة بتقلبات الطبيعة صيفاً وشتاء.

لقد جعل الإسلام الوقف في منزلة كبرى، بل جعله من أولويات المجتمع المسلم؛ فقد كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–[1] أول من أوقف في الإسلام أرضاً على فقراء المسلمين، تلاه عثمان بن عفان —رضي الله عنه–[2] الذي اشترى بئر "رومة"، وأوقفها على سقيا الناس، فأقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نظام الوقف، وطبقه التطبيق العملي في بناء مسجد قباء بأموال المسلمين.

فالوقف يسد كبار الاحتياجات، ويعطي الأمل للمحتاج، ويرفع المجتمع من وهدة السقوط في مساوئ الأخلاق والأعمال، وينهض به بروح التعاون؛ وينزع الأحقاد.

لقد شُرع الوقف من أجل المنفعة العامة والخاصة، فحينما يشعر الفقراء والمحتاجون وأصحاب الطلبات المعاشية المأزومة بقلة الموارد، وتضغطهم الحياة، يجدون في الوقف متنفساً حيث يقدم لهم العون، ويشعرون بالتضامن[3].

[وعليه؛ فإنَّ للوقف مكانةً كبيرة في الشرع، فهو مندوب مطلوب، لا يقتصر فقط على الأغنياء وذوي المال، بل يشمل كل من أراد مضاعفة أجوره وتكثير حسناته، في حياته أو بعد مماته بوصيته، سواء قلَّت أمواله وأملاكه أو كثرت].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، كان إسلامه عزا ظهر به الإسلام، شهد المشاهد كلها، روى أحاديث وفضائل ومناقب كثيرة، توفي سنة (23هـ).

ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (1412هـ-1992م)، (ج3/ص1144-1159).

(2) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، هاجر الهجرتين، وصاهر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على بنتيه رقية ثمَّ بعد وفاتها أم كلثوم، لذلك لُقِّب «ذا النورين»، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قُتِلَ شهيدًا سنة (٣٥هـ)، وله مناقب وفضائل أخرى.

ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج3/ص1037-1053).

(3) د. عبد الله معيوف الجعيد: أهمية الوقف في الإسلام، الرأي، جريدة الرياض، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 9 ذو الحجة 1440هـ- 10 أغسطس 2019م، (ص15) —بتصرف-.

المبحث الثالث : دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فالتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى.

المطلب الأول : دور الوقف في التنمية الاقتصادية:

إن **مفهوم التنمية الاقتصادية** يركز على المتغيرات الاقتصادية، كالنمو الاقتصادي، وتوزيع الدخل والاستثمار، والمنفعة الكلية، والأرباح، والادخار، وغيرها، و**دور الوقف في الجانب الاقتصادي كالآتي:**

- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.
- يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة.
- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين.
- الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.
- يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليه[1].

(1) صالح صالحي، نوال بن عمارة: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف –، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، الجزء الأول، العدد الأول، بتاريخ: أول ديسمبر 2014، (ص157-158).

المطلب الثاني : دور الوقف في التنمية الاجتماعية:

يركز **مفهوم التنمية الاجتماعية** على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية،حيث إنَّ مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، **ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي:**

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع.
- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.
- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً ؛ تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادي.
- يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

ويتعدى نفع الوقف أيضا إلى مجالات تنموية عديدة نوجزها فيما يلي:

- **الوقف والتعليم** :يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها ، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة ، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع .
- **الوقف والصحة** : يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.
- **في مجال حقوق الإنسان** : الوقف قد يسهم في وفاء دين المدينين المعسرين[1].

(1) صالح صالحي، مرجع سابق، (ص157-158).

الفصل الثاني: مشروعية الوقف، والحكمة منه، وأركانه وشروطه، وتاريخه في الجزائر.

المبحث الأول : مشروعية الوقف، والحكمة منه.

المطلب الأول: مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وبيان ذلك كالآتي:

أما مشروعية الوقف في القرآن الكريم؛ فتأتي من جهة دخوله في عموم ما ورد عن التصدق والتبرع، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3].

ومن الاستدلال بالسنة فقد وردت الكثير من النصوص الدالة على مشروعية الوقف، منها:

1-حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-[4] أنَّ أبا طلحة[5] قال : ((يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وأنَّ أحب أموالي إليَّ "بَيْرُحَاءَ"، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال : ((بخٍ بخ، ذلك مال رابح مرتين، وقد سَمعتُ

(1) سورة البقرة الآية (267) .

(**2**) سورة المزمل الآية (20) .

(**3**) سورة آل عمران الآية (92) .

(4) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ثم البصري ، خادم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ، جاءت به أمه وهو ابن عشر سنين إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ ، وقد شهد مع النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم الحديبية وعمرته، والحجَّ والفتح وحُنينًا والطائف، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، توفّي سنة (93ه). ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج1/ص109-111).

(5) هو الصحابي الجليل أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، كان من الرماة المذكورين من الصحابة، توفي سنة (31ه)، وقيل (34ه). ينظر: ابن عبد البر، مصدر نفسه، (ج4/ص1697-1699).

ما قُلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين))،فقال أبو طلحة: ((أفعلُ يا رسول الله))، فقسَّمها أبو طلحة في أقاربة وبني عمه[1].

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-[2] أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قال ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقةٍ جارية، أو علم يتنفع به، أو ولد صالح يدعو له))[3].

3-ومنها ما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال للنبي-صلى الله عليه وسلم-: أصبت أرضا لم أُصب مالا قطُّ أنفسَ منه، قال: ((إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقت بها)) [4].

كما ثبت الوقف بالإجماع، حيث وقف مجموعة من الصحابة[5].

---

(1) حديث صحيح: رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري ، المحقق : د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير،اليمامة ، بيروت ،45-كتاب الوكالة، 15-باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: سمعت ما قلت، (ج2/ص814).

"وبيْرحاء": (هو بستان، وكانت بساتين المدينة تُدعى بالآبار التي فيها). ينظر: العيني،أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمدالحنفي، نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1429هـ-2008م)، (ج16/ص204).

(2) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكثر الصحابة رواية للحديث، سكن المدينة، وبها توفي سنة (57هـ).

ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج4/ص1772-1786).

(3) حديث صحيح: رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (مصورة عن دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 25-كتاب الوصية، 3-باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ج3/ص1255).

(4) حديث صحيح: رواه البخاري، نفس المصدر، 86-كتاب الأيمان والنذور، 32-باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، (ج6/ص2466).

(5) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (صورتها دار الكتب العلمية،بيروت)، (1356هـ-1937م)، (ج3/ص41-42).

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية الوقف:

لقد شكلت الأوقاف الإسلامية –على مر التاريخ– الرئة التي يتنفس منها الناس على مستوى الأفراد والمجتمعات وحتى الدول ، منطلقةً من منظومة القيم الإسلامية، حيث يتولد لدى المسلم ذلك الاهتمام بالآخرين مما يشعره بالمسؤولية تجاه مجتمعه وأمته، لينعكس من خلال الوقف كمساهمة لحل تلك المشاكل، فبنية العمل الخيري –بكل مكوناتها في التصور الإسلامي– تنتمي إلى قيمة روحية عليا هي قيمة التقوى والعمل الصالح، وتؤدي إلى قيمة اجتماعية وحضارية هي التكافل الاجتماعي.

قال الدِّهلَوي[1] في صدد تبيينه لمحاسن الوقف : ((ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي –صلى الله عليه و سلم– لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تُصرف عليهم منافعه ، ويبقى أصله على ملك الواقف))[2].

وقال أبو زهرة[3]: ((وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البر ، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق ، يعم خيرها ويكثر برها ، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم ، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل ، وملاجئ تؤوي اليتامى ، وتقي الأحداث شر الضياع ، فيكونوا قوة عاملة ، ولا يكونوا قوة هادمة)) [4].

---

(1) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدِّهلوي الهندي، الملقب بـ"شاه ولي الله"، ولد سنة (1110هـ)، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، زار الحجاز سنة (1143هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: "حجة الله البالغة"، "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد"، توفي سنة (1176هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، (ج1/ص149).

(2) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة ، المحقق: السيد سابق، دار الجيل ،بيروت، لبنان، (ج 2/ص180).

(3) سبقت ترجمته، يُنظر صفحة (11).

(4) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية، (1971م)، (ص3) .

ومن النقاط الهامة التي تلخص أهم الأدوار الذي تؤديه الأوقاف في تنمية المجتمع المسلم عبر تاريخ الأمة وهي:

- التحول من مجتمع قَبَلي بِدائي إلى مجتمع متحضر: حيث أن العلاقات والأفضال والولاءات ليست لشيخ القبيلة ولا لثري متنفذ أو سلطان متملك، بل إنَّ حاجات الإنسان من مأوى، ومأكل، ومشرب، وطلب علم، تُوجه إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإدارتها.
- تحويل عمل الخير، من مبادرات فردية، إلى مؤسسات مستديمة.
- ضمان الرعاية الاجتماعية، من سبيل ومأوى وملبس ودواء وعلاج ومياه شرب للفقراء والمعوزين.
- توفير ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك بتوفير المورد المالي، وبذلك أصبحت المعاهد والمدارس لا تخضع إلا لضوابطها وشروط الواقفين.
- استقلالية المساجد والجوامع وضمان استمراريتها ودوام صيانتها وخدمتها، رغم التقلبات الاقتصادية والسياسية التي قد يتعرض لها المجتمع.
- تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية للاستثمار بعيد الأمد، بتدوين الدواوين وضبط القيود ومحاسبة القضاة لمتولي الأوقاف[1].

(1) جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (1993م)، (ص 137 –138).

المبحث الثاني : أركان الوقف وشروطه، وأنواعه، وخصائصه.

المطلب الأول : أركان الوقف.

الفرع الأول: أركان الوقف في القفه الإسلامي:

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أربعة أركان، وهي :

1- الشخص الواقف – المحبِس –.

2- المال الموقوف –المحبَس –.

3- الشخص أو الجهة الموقوف عليها – المحبَس له–.

4- الصيغة المعتبرة[1].

فالشخص الوَاقِف وهو: المَالك لِلذَّاتِ أو المنفعة التِي أَوقفها.

وشرط صِحَّةِ وَقْفِهِ: أن يكون من أهل التَّبَرُّعِ، بأن يكون بَالِغا حرا رشيدا مختارا، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره.

(1) وهذا هو مذهب الجمهور بأن للوقف أركان أربعة.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم، (1434هـ-2013م) (ص608).

الخطيب الشربيني، مصدر سابق، (ج3/ص523-557).

مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي-رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، (1428هـ-2007م)، (ج2/ص5).

وقال الحنفية: ركن الوقف هي الصيغة وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، (ج5/ص205).

وأما المال الموقوف وهو: مَا مُلك من ذات أَوْ منفعة يُوقف عَلَى مستحق للانتفاع به.

وأما **الجهة الموقوف** عليها فهو: الْمُسْتَحِقُّ لصرف الْمَنَافِعِ عليه.

وأما **الصيغة المعتبرة** فتكون صريحة بِـ : "وَقَفْت"، أَوْ "حبست"، أَوْ "سبَّلت"، أَوْ غير صريحة نَحْوُ: "تصدقت"[1].

ومذهب الحنفية –كما سبقت الإشارة إليه– أنَّ ركن الوقف هي الصيغة فقط.

وسبب الخلاف في ذلك هو بيان معنى الركن، فمذهب فسَّر الركن بأنه جزء من حقيقة الشيء؛ وعليه قال: الصيغة المنشئة هي ركن الوقف وما عداها أمور لازمة لوجود الصيغة.

ومذهب فسّر الركن بأنه ما يتوقف عليه الشيء فقال: أركان الوقف أربعة : الواقف، والمال الموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف.

وهذا الرأي الأخير هو ما وافق عليه القانون الجزائري في المادة09 من القانون91/10 المتعلق بالأوقاف، كما سيأتي[2].

(1) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بُلغة السالك لأقرب المسالك للدردير "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف، د.ط، د.ت، (ج4/ص101-104).

(2) شليقم عبد الله: أركان الوقف وشروطه، رسالة الماستر في القانون العقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، إشراف الأستاذة: بلعباس عائشة، (2014-2015م)، (ص19).

الفرع الثاني: أركان الوقف في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري نجده أخذ برأي جمهور الفقهاء، إذ نص في المادة 09 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على ما يلي: ((أركان الوقف هي: 1-الواقف ، 2 -محل الوقف ، 3 - صيغة الوقف ، 4 -الموقوف عليه)) [1].

إن الإلمام بمضمون هذا الركن يقتضي تحديد الشروط المتعلقة بالواقف صاحب الإرادة المؤسسة للوقف هذا من جهة، ثم ذكر الشروط التي تمليها هذه الإرادة من جهة أخرى:

أ-الشروط المتعلقة بشخص الواقف: الوقف من عقود التبرع، لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوفر فيهم أهلية التبرع وهي أهلية الأداء الكاملة .

وقد وضع المشرع الجزائري شرطين في الواقف حتى يكون وقفه صحيحا، إذ تنص المادة 10 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم: ((يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

1-أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

2-أن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين)).

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى وقف المدين المحجور عليه بقوله في المادة 10 من قانون الأوقاف10/91 :((يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:"...أن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين))، وتطرق إلى وقف المدين في مرض الموت في المادة 32 من القانون10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، والتي تنص على أنّه:((يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه))، فالملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ركز على الوقف أثناء مرض الموت وأجاز للدائنين حق طلب إبطال الوقف في حالة استغراق الدين لكل أمواله، كما أنه ربط صحة وقف المدين في المادة 10 السالفة الذكر بعدم الحجر عليه بسبب هذا الدين، ولكنه سكت عن الحالات الآتية:

- إذا كان الدين غير مستغرق لأموال المدين في مرض الموت.

---

(1) منشور بالجريدة الرسمية : العدد 21 لسنة 1991.

-إذا كان الدين مستغرقا لأموال المدين في مرض الموت ووقف كل ماله أو بعضه سواء قبل الحجر عليه أوبعد ذلك.

-وقف المدين غير المحجور عليه أثناء صحته.

- الدين المستغرق وغير المستغرق لأموال الواقف ومتى يصح وقفه في هاتين الحالتين.

ب-الشروط التي تمليها إرادة الواقف: عالج المشرع الجزائري مسألة شروط الواقف من أساسها، في كل من قانون الأوقاف وقانون الأسرة، فعرفها في المادة 14 من قانون الأوقاف على أنها تلك الاشتراطات التي يضعها الواقف من أجل تنظيم وقفه ما لم يرد نهي عنها في الشريعة.

كما أنه قسم الشروط إلى قسمين: صحيح و باطل، واعتبر الوقف صحيحا مع إلغاء الشرط الباطل سواء كان باطلا باصطلاح الفقهاء أو فاسدا، وهو ما نستشفه من نص المادة 218 من قانون الأسرة المعدل والمتمم من أنه:" ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا وإلا بطل الشرط وبقي الوقف"، والمادة 29 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم التي تقضي بأنه: "لايصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف".

فمن خلال نص المادتين المذكورتين يتضح أن المشرع الجزائري قد ربط اشتراطات الواقف بأحكام الشريعة الإسلامية وإلا بطل الشرط وصح الوقف[1].

(1) بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة الماجيستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-، إشراف الدكتور: عزاوي عبد الرحمن، السنة الجامعية: 2011-2012م، (ص45-50).

المطلب الثاني: شروط الوقف:

الفرع الأول: شروط الوقف في الفقه الإسلامي:

اختلفت عبارات الفقهاء في شروط الوقف بحسب اختلاف مذاهبهم، ونعرض أهم شروطه كما يأتي:

الشرط الأول : التأبيد:

فلا يصح الوقف عند الجمهور بما يدل على التأقيت بمدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة. وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد، ولا يشترط التلفظ به، كالوقف على من لم ينقرض، مثل: "وقفت هذا على كذا سنة أوشهرا" مثلا، فباطل هذا الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم، وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأبيد[1].

الشرط الثاني : التنجيز:

بأن يكون الوقف منجَّزا في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأنه عقد التزام يقتضي نقل الملك في الحال، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، في رأي الجمهور[2]

---

(1) اين نجيم، مصدر سابق، (ج5/ص214)، زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط،د.ت، (ج2/ص464)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، (1414هـ-1993م)، (ج2/ص407).

شرط الحنفية أن يكون الموقوف عقارا؛ لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأبيد، ولم يجيزوا وقف المنقول إلا تبعا للعقار، أو ورد به النص، أو جرى العرف بوقفه. واشترطوا أيضا أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلي جهة بر لا تنقطع، ليدوم التصدق ويستمر.

أما المالكية فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره، توسعة على الناس في عمل الخير.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (1416هـ-1994م)، (ج7/ص648).

(2) الكاساني، مصدر سابق، (ج6/ص220)، الرملي ، مصدر سابق، (ج5/ص372)، البهوتي، المصدر نفسه، (ج2/ص404).

غير المالكية[1].

الشرط الثالث: أن يكون معلوما:

اشترط الجمهور أن يكون الوقف معلوما، فلو وقف مالا مجهولا لم يصح الوقف[2]، خالف في ذلك المالكية، فقالوا: يصح وقف المبهم[3].

الشرط الرابع: أن يكون مقدورا على تسليمه:

اختلف أهل العلم في هذا الشرط، فجمهور أهل العلم على عدم صحة وقف غير المقدور على تسليمه[4]، وذهب الإمام مالك[5] إلى صحته[6].

(1) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ-1992م)، (ج6/ص32).

(2) ابن نجيم، مصدر سابق، (ج5/ص203)، الشربيني، مصدر سابق، (ج3/ص524)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (1374هـ-1955م)، (ج7/ص9)

(3) الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م)، (ج4/ص417).

(4) نفس المصادر السابقة.

(5) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، كان ذا مقام وهيبة مجلا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهر مؤلفاته: "الموطأ"، توفي سنة (179هـ).

القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي- عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (1965م)، (1966-1970م)، (ج1/ص104-193)، (ج2/ص13-169).

(6) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (1425هـ-2004م)، (ج31/ص270).

الفرع الثاني:شروط الوقف في القانون الجزائري:

حتى يصح المال أن يكون وقفا اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط أوردها في نص المادة 11 من قانون الأوقاف: ((يكون محل الوقف عقارا، منقولا، أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ، ومشروعا، ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة)).

والجدير بالذكر أن المادة 11 من قانون الأوقاف جاءت مطلقة العنان في جواز وقف المال سواء كان عقارا أو منقولا، واشترط القانون في محل الوقف أن يكون معلوما ومعينا تعيينا منافيا للجهالة،واشترط في المال الموقوف أن يكون مفرزا.

وإن كان المشرع الجزائري قد أجاز وقف االمال المشاع وذلك بموجب نص المادة 216 من قانون الأسرة الجزائري: ((يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا))، غير أنه في مقابل ذلك اشترط قسمة المال المشاع، وهذا ما أكده صراحة في نص المادة 11، وكذلك صفة مشروعية العين الموقوفة هي شرط لازم لصحة الوقف، كما أن الصفة الشرعية سبق وأن أكد عليها المشرع الجزائري كقاعدة عامة في أي تعاقد مهما كان نوعه وصفته، وذلك طبقا لنص المادة 96 من القانون المدني: ((إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب كان العقد باطلا)) [1].

1-وبيان شروط محل الوقف الآنفة الذكر تتضح كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون معلوما :

فلا يصح وقف المجهول كما يجب أن يكون محددا، و التحديد يقتضي تعيين الموقوف حسب قواعد التعيين المتعارف عليها. فلو كان أرضا فيجب أن تحدد المساحة و الحدود و غير ذلك، ولا يصح الوقف إذا قال بأني أقف جزءا من أرضي دون أن يحدد مقدار هذا الجزء .

(1) أ. حمزة أحمد: عقد الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة- الجزائر، الجزء الثالث، العدد الأول، بتاريخ: 2013/03/15، (ص189-190).

أما بالنسبة لوقف المشاع فأجازه القانون الجزائري بموجب المادة 11 فقرة 3 من قانون الأوقاف: ((و يصح وقف المال المشاع و في هذه الحالة تتعين القسمة))، أي: أن القسمة في الوقف المشاع أمر وجوبي و ليس اختياري.

الشرط الثاني:المال المشاع الغير قابل للقسمة : المال المشاع القابل للقسمة جائز و يصح وقفه في أغلب المذاهب الفقهية، و هو الراجح الذي أخذ به المشرع الجزائري، و لكن جعله موقوفا على شرط القسمة، أي: ضرورة أن يكون الموقوف مفرزا عملا بالمذهب المالكي، و هو غير جائز وقفه ولا يصح.وهنا يجب التوضيح أن القسمة تكون غير ممكنة بسبب طبيعة محل الوقف، كوقف سفينة لا يمكن قسمتها، أو بسبب طبيعة خدمته كوقف مسجد، أو مقبرة، و هما مما أجمع الفقهاء على عدم جواز وقفهما على الشيوع.

الشرط الثالث:أن يكون محل الوقف مشروعا: أي أن يكون محل الوقف مما يجوز الانتفاع به و ليس مما لا يمكن الانتفاع به إما لاستحالة ذلك، كأن يكون محل الوقف متمثلا في الشمس أو الهواء، و إما لمخالفته للتشريع أو الآداب العامة ،كأن يكون محل الوقف خمرا أو مخدرات، ففي هاتين الحالتين لا يصح الوقف.

2-وشروط صيغة الوقف كما يلي:

نصت المادة 12 من قانون المتعلق بالأوقاف 10/91 على ما يلي:((تكون الصيغة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه))، والصيغة هنا مقصورة على الإيجاب ، لأنَّ القبول ليس مشروطا في التقنين الجزائري، ومن ثم يشترط في الصيغة ما يلي:

أولا: أن تكون منجزة: أي نافذة في الحال وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون الأوقاف: ((إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق االنتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه))، ويلحق بالصيغة المنجزة الصيغة المعلقة على شرط صوري أو على موت الواقف.

ثانيا: أن لا تقترن بشرط باطل:

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الأوقاف على عدم صحة الوقف المقترن بشرط باطل، فإذا وقع صح الوقف وبطل الشرط أُخِذ بالمذهب المالكي.

ومن الشروط الباطلة في التقنين الجزائري: اشتراط عدم لزوم الوقف، وبذلك نصت المادة 16 من قانون الأوقاف سالف الذكر: ((يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمحل الوقف بمصلحة الموقوف عليه)).

ثالثا: أن لا تقترن بما يفيد التأقيت:

ذلك أن المشرع الجزائري أَخَذ سواء عند تعريفه للوقف في قانون الأسرة سالف الذكر أو في قانون الأوقاف 10/19 سالف الذكر والذي نص صراحة بموجب المادة 28 من قانون الأوقاف:((أنه يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن)).

2- شروط الموقوف عليه:

إنَّ الموقوف عليه يختلف بسبب نوع الوقف، فإذا كان الوقف خاصا فإن الموقوف عليه يكون خاصا ، وإذا كان الموقوف جهةَ خير عامة فهنا يكون الوقف وقفا عاما.

الموقوف عليه لم يرد ذكره في القانون الجزائري في القانون 10/91 سالف الذكر والذي عدلت أحكامه لتختصر على الوقف العام دون الخاص، وهو التعديل الذي مس المادة 13 والتي تعرف الموقوف عليه بعد تعديلها بما يلي: ((الموقوف عليه بمفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية)).

وعبارة الشخص المعنوي لا تبدو واضحة ولا يفهم مغزاها الحقيقي المقصود من القانون:

فإذا كان المقصود بها أن الموقوف عليه "شخص معنوي " بالمفهوم القانوني للشخصية المعنوية فذلك لا يستقيم مع حقيقة الوقف والذي قد يكون إلى جهات غير معنية ، كالأوقاف على الفقراء والمساكين أو الوقف على العلماء أو الوقف على اليتيم والمسلمين.

وهذه الجهات لا يمكن أن نتصور تمتعها بشخصيات المعنوية بالمفهوم القانوني أي أن يكون لها ذمة مالية مستقلة وممثل يمثلها وكما هو معلوم أن الوقف غير المعين جائز لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وشرط الموقوف عليه: أن يكون الموقوف عليه جهة بر:

و"البر" مصطلح مناسب، وهي: كلمة جمعت لكل أنواع الخير، ولعل ذلك ما عناه المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الأوقاف باشتراطه في الموقوف عليه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية، ونميز كل ذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجهة الموقوف عليها قربة في نظر الإسلام وغيره من الديانات لا خلاف في جواز الوقف عليها.

الحالة الثانية: الجهة الموقوف عليها ليست قربة في جميع الديانات الوقف علي نادي للقمار فالوقف هنا باطل.

الحالة الثالثة: الجهة الموقوف عليها قربة في نظر الإسلام وليست قربة في نظر الشرائع الأخرى، وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص صراحة علي رأيه، لكنه يستشف من خلال عدم اشتراطه شرط الإسلام في الوقف واشترط في الموقوف عليه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية[1].

(1) بن التركي نسيمة، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة الماستر في الحقوق-تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، إشراف الدكتور: حسونة عبد الغني، السنة الجامعية: 2014-2015م، (ص24-27).

المطلب الثالث : أنواع الوقف.

الفرع الأول: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي:

إنَّ الوقف يشكل الجزء الأكبر من باب الصدقة الجارية والتي يستمر نفعها وفق التحديد الذي وُقِفَ عليه، وأنه يمتنع بيع أصلها أو تملكه أو إرثه لأحد من الناس. وللوقف أنواع أربعة:

النوع الأول: الوقف الخيري.

وهو الوقف الذي يستهدف تحقيق مصلحة عامة ،كالوقف على المساجد، ودور العلم ، وعلى العلماء ، والفقراء ، والمستشفيات ، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد ، أو المطلق ؛ لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي .

وقيل إن الوقف الخيري هو: ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البرِّ ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص ، أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيرياً.

النوع الثاني: الوقف الذُري أو الأهلي:

وهو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحداً ، أو أكثر ، وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية ، والأقارب ، ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف : المؤقت ، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف[1].

وهذا النوع من الوقف قال به جمهور الفقهاء، عدا الإمام أحمد فإنه لم يقل به أحد من فقهاء مذهبه[2].

(1) محمد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، (1416هـ-1996م)، (ج1/ ص232-233).

(2) الكاساني، مصدر سابق، (ج6/ص220)، الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، د.ط،د.ت، (ج4/ص82)، الخطيب الشربيني، مصدر سابق، (ج3/ص535-536).

النوع الثالث: الوقف المشترك:

وهو مزيج بين الوقف الخيري والذري[1].

وصورته أن يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية و الأقارب ، كأن يقول الواقف أوقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي ، أو العكس كأن يوقف على الذرية و الأقارب مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية، أو أن يخصص الواقف جزاءا من منافع الوقف لذريته مثلا، و يترك جزاءا آخر لوجوه البر و الإحسان.

النوع الرابع: الوقف النقدي:

هو: حبس مبلغ من المال من قبل مؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات خاصة أو عامة) وتسبيل منفعته أو حق الانتفاع إلى الأبد لصالح المجتمع[2]. ويقصد بهذا التعريف الوقف النقدي المؤبد.

وأما الوقف النقدي المؤقت فهو: التحبيس بوقت لأصل نقدي، لإقراضه أو استثماره، والتصدق بعوائده لجهة ما، ليُردَّ الأصلُ بعد الأجل للواقف كلُّه أو بعضه[3]، وتفرد بالقول به السادة المالكية[4].

وأما عن صور الوقف النقدي المؤقت فستأتي معنا في الملاحق[5].

---

(1) د.منذر القحف، الوقف الإسلامي- تطوره إدارته تنميته-، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (1427هـ-2006م)، (ص158).

(2) ينظر: هشام سالم حمزة: الهيكلة المالية للوقف النقدي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- السعودية، الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ: أكتوبر2017، الجزء الثلاثون، العدد الثالث، صفحة 127.

(3) مستخلص من تعريف ابن عرفة للوقف في الصفحة (10)، فيعرف الوقف النقدي المؤقت: ((هو إعطاء منفعة نقود لأجل، لازما بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرا)).

عبد القادر قداوي: أحكام فقه تطبيق الوقف النقدي المؤقت على المذهب المالكي، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، بتاريخ: 2022/12/31م، الجزء السابع، العدد الثاني، (ص31).

(4)الدردير، نفس المصدر، (ج4/ص84)، وهو ما مشى عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بالإمارات، القرار المتعلق بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، رقم القرار:181(7/19)، بتاريخ: 26-30 نيسيان/أبريل 2009م، ما نصه: ((إنَّ النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه)).

(5) ينظر الملحق رقم 01، صفحة72.

الفرع الثاني: أنواع الوقف في القانون الجزائري:

للوقف أنواع متعددة يمكن إجمالها بالنظر إلى أركانه الأربعة التي حددتها المادة 9 من قانون الأوقاف10/91 ، وهي: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة.

أولا:تقسيم الوقف باعتبار الواقف و باعتبار الموقوف :

يقسم الوقف بالنظر إلى ركني الواقف والموقوف كما يلي:

1-تقسيم الوقف باعتبار الواقف:

يمكن التمييز بين نوعين من الأوقاف بحسب الشخص الواقف هما: **وقف الشخص الطبيعي** إما فردا كزيد وهو المألوف، أو جماعة من الأشخاص، ويسمى هذا الأخير بالوقف الجماعي، **ووقف الشخصية المعنوية** -الحكمية أو الاعتبارية- كأن تقوم مؤسسة أو شركة أو جمعية ونحوها بإنشاء وقف.

2- **تقسيم الوقف باعتبار الموقوف -المحل-:**

يقسم حسب نوع المال الموقوف إلى:

وقف العقار ، وبالنسبة للمشرع الجزائري العقار عموما هو: ((كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول))[1]، و قد نص صراحة في المادة 11 من قانون الأوقاف على جواز وقفه إذ جاء فيها:((يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة)).

ووقف المنقول كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها، وقد أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية وأجاز وقف المنقول بنص المادة 11 سالفة الذكر.

ووقف المنافع، وهي المعروفة اقتصادا بالخدمات.

---

(1) نص المادة 683 من القانون المدني.

ثانيا: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه و باعتبار الصيغة: بالنظر إلى ركني الموقوف عليه و الصيغة يقسم الوقف كالآتي:

1-تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه-الجهة الموقوف عليها-:

يقسم الوقف من هذا المنظور إلى نوعين: وقف عام و وقف خاص:

* **فأما الوقف العام الخيري:** فعرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 06 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف التي جاء فيها:((الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه[1] للمساهمة في سبل الخيرات))، وقسمه بحسب جهة الانتفاع في نفس المادة إلى قسمين:

- **وقف عام محدد الجهة،** وهو: الوقف الذي يحدد له مصرف معين لريعه ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.
- **ووقف عام غير محدد الجهة،** وهو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

* **وأما الوقف الخاص -الذري أو الأهلي-:** الذي عرفته الفقرة 2من المادة 6 – قبل التعديل- من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بقولها:((هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور على أشخاص معيين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقف عليهم)).

والملاحظ من تعريف الوقف الخاص أن المشرع الجزائري لم يوضح هذا النوع من الوقف كما فعل في الوقف العام، لأن هناك اختلافا بين الفقهاء في تحديد من هم الأولاد وما هي الذرية، والنسل والعقب وماذا يقصد بالأهل والآل والقرابة ؟ وعليه يتعين الرجوع بشأنها إلى أحكام الشريعة الإسلامية .

---

(1) ريع الأرض: نماؤها من المحاصيل الزراعية أو أجرتها.

محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1407هـ-1988م)،

والجدير بالذكر أن معيار التفريق بين الوقف العام والخاص لدى المشرع الجزائري أخذ به الفقه الإسلامي من قبل في تقسيمه للوقف، ومن خلال الفقرة 2 من المادة 6 قبل التعديل:((هي الجهة الموقوف عليها أول الأمر، وهو ما.

2- تقسيم الوقف باعتبار الصيغة :وتقسيم الوقف وفقا لمعيار الصيغة يمكن أن ينظر إليه من حيث زمن الوقف وهو نوعين هما:

الوقف المؤبد: وهو الأصل والغالب، وهو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع، وهو الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 10/91 التي تنص: ((الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير))، آخذا برأي الحنفية والحنابلة والشافعية الذين يشترطون التأبيد في الوقف.

والوقف المؤقت: وهو الوقف الذي يستغرق مدة من الزمن أوتتحقق الغاية منه ثم ينحل بعدها، لكن المشرع الجزائري أكد على بطلان هذا الأخير بنص المادة 28 من قانون الأوقاف إذ جاء فيها: ((يبطل الوقف إذا حدد بزمن)).

ويحتاج الوقف إلى إدارة تسهر على تسييره بغرض تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله [1] .

(1) بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، (ص72-74).

المطلب الرابع : خصائص الوقف.

الفرع الأول: خصائص الوقف الشرعية:

لقد امتاز نظام الوقف الإسلامي بفضائل ومحاسن بينتها الشريعة التي اصطفاها الله تعالى واختارها لعباده المؤمنين، فما نجده من خصائص في نظام الوقف في الإسلام إنما يمثل فرعًا وامتدادًا لأصول وجذور خصائص هذا الدين الإسلامي العظيم.

ومن هذا المنطلق نذكر شيئا من خصائص نظام الوقف في الإسلام، فمن هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: أن نظام الوقف في الإسلام ربّاني شرعيّ غير وضعيّ:

فشريعة الوقف وأحكامه أمر بها رب العالمين سبحانه وتعالى، وتولى شرعها للناس إكمالاً لأصول الدين وفروعه التي رضيها لنا سبحانه، وإتمامًا لنعمة الله تعالى علينا، يقول الله العليم الحكيم سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الاِسْلَمَ دِينًا﴾[1].

بينما لم يكن قبل الإسلام وقف لله تعالى كما هو في ظل الإسلام.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[2].

ثانيًا: شمول هذا النظام واتّساعه:

إن من يطالع ما كتبه الأئمة من فقهائنا رحمهم الله تعالى حول الوقف وأحكامه وغاياته يرى الأبواب المتعددة والمسائل ذوات العدد المتكاثرة والأمور الدقيقة والتفصيلية التي تناولوها مما يدل على شمول نظام الوقف واتّساعه جدًا؛ فهو يشمل الوقف الأهلي: الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته وهكذا، كما يشمل الوقف الخيري: الذي يوقف على جهات البر والإحسان والمعروف، وتوجد أوقاف تجمع بينهما. كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير؛ الدينية والدنيوية من مساجد

---

(1) سورة المائدة، الآية:(3).

(2) تقدم تخريجه، ينظر صفحة (18).

ومكتبات ومدارس ومعاهد وجامعات ومشفيات ومقابر ومؤسسات خيرية ومنازل وأربطة ومواقع خيرية، وثغور .. إلخ.

ولا يقتصر أداء نظام الوقف في الإسلام على المسلم وحده، بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، كما وجدت أوقاف خصصت في القديم والحديث للإنفاق على غير المسلمين، وإصلاح معاشهم وإعانتهم، وتأليف قلوبهم ودعوتهم، وتعرض الفقهاء رحمهم الله تعالى لمسائل من ذلك، وخصصوا لها حيّزًا في كتبهم المتخصصة مما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين من جهة الوقف وأحكامه وتشريعاته. ووجد من الأوقاف ما شمل الحيوانات أيضًا -البهائم والطيور-.

ثالثًا: ثباته واستمراره، وعدم انقطاعه:

يمتاز نظام الوقف الإسلامي بثباته واستقراره، ودوامه واستمراره، وعدم انقطاعه لأنه جزء من دين عظيم الثبات علامته. والوقف الأصل فيه طلب ثباته واستقراره ودوامه، لأنَّ الوقف أدوم الصدقات؛ ولأن الأصل فيه البقاء، وهو تحبيس الأصل وبقاؤه مع تسبيل الثمرة والانتفاع بالغلّة.

وما زال الفقهاء يُوصون نُظّار الأوقاف بالمحافظة على وُلّوا حتى يدوم ويثبت ويستمر، ولا ينقطع.

رابعًا: استقلال نظام الوقف في الإسلام:

إن لنظام الوقف الإسلامي ميزة يتميز بها؛ وهي الاستقلال عمّن أوقفه وعن ذريته وعن الراعي والرعية، فإذا حبس أحدنا مالاً أو عقارًا أو شيئًا في عداد الممتلكات العامة التي لا تخضع لجَوْر الجائرين، ولا سلطان السلاطين ولا يمكن للواقف أن يرجع لنفسه ما حبسه لله سبحانه وتعالى.

وسبب رئيس لبقاء كثير من أوقاف المسلمين والمسلمات بعموم أراضي العالم الإسلامي على مرّ الدهور والأعوام استقلالها وعدم خضوعها لأنظمة وضعية.

كما أن فَقْد كثير من عقار وأوقاف المؤمنين والمؤمنات في أمتنا الإسلامية كان سببه ولا يزال سيطرة بعض الأعداء المستعمرين على بلاد المسلمين، ومن ثَم إلغاء الوقف هنا أو هناك، مع وجود الذئاب الداخلية التي تتعدى على هذه الأوقاف شهوة وطمعًا في المال والسيطرة عليه.

خامسًا: أنه يواكب العصر ويُلبّي حاجة الأمة:

لقد تقدّم معنا أن الوقف ونظامه مستمر وثابت قائم إلى ما شاء الله تعالى من الدهور، وأن الأصل عدم زواله، وبناء على ذلك فهو موجود في كل عصر ومصر، وهو يتنوع حسب حاجة الأمة.

ففي بعض الأعصار يحتاج المسلمون إلى إقامة الأربطة والمشفيات وتعاهدها مثلاً، وفي أخرى هم بأمسِّ الحاجة إلى المدارس والكتاتيب والمعاهد وهكذا، فيسمح نظام الوقف الإسلامي بالتنوع والتنويع حسب الضرورة والحاجة.

وفي زماننا هذا مثلاً نحن بحاجة إلى إقامة جامعات وقفية ووقف عقارات على مشروع الدعوة إلى الله تعالى عبر الشبكة المعلوماتية -الإنترنت-، ووقف آخر كبير على إجراء البحوث العلمية والعملية، النظرية والتطبيقية وإنشاء صالات ودوواوين وقفية لإقامة المحاضرات والندوات فيها، ووقف أموال على فكاك الأسرى.

فنظام الوقف في الإسلام يراعي مدى حاجة الأمة حسب عصرها ومصرها، والأحوال المحيطة بها سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا ولن يجمد هذا النظام عند أصناف معينة من الأوقاف خلافًا لمن رأى ذلك.

وهذا الجمود يُخالف مقاصد الإسلام وأبعاده من وجوه عديدة، كما لا يوافق كثيرًا من الحكم التي شرع من أجلها الوقف والحبس، هذه بعض الخصائص الكبرى لنظام الوقف في الإسلام التي يمتاز ويُعرف بها، وهنالك مميزات أخرى صغرى وفرعية يمكن إدراجها ضمن هذه الخصائص[1].

---

(1) د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص: المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، (ص6-8).

الفرع الثاني: خصائص الوقف القانونية:

بالرجوع إلى قانون الأوقاف، قانون91 -10 المؤرخ في– 27 /1991/04، والمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، يتبين أن للوقف جملة من الخصائص يمكن تعدادها على الشكل التالي:

أولا: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص: الوقف التزام تبرعي صادر بالإرادة المتفردة للواقف ينقل فيه حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وذلك بِرًّا بهم وابتغاء وجه الله تعالى.

ثانيا: الوقف حق عيني: إذ لا يرد إلا على حق الملكية يكون بموجبه للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف، وإن كان بعض الشراح يرون بأنه حق شخصي.

ثالثا: الوقف شخص معنوي :مستقل تمام الاستقلال على الشخد لحصن المستحق له، له ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف .طبقا للمادة الخامسة من قانون الأوقاف: ((الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيدها)).

رابعا: الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب: وذلك لكون الوقف يعد من أعمال البر والخير، غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق .طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف:((تعفى الأملاك الوقفية من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير)).

خامسا: الوقف عقد شكلي: إذ لابد على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق طبقا للمادة 41 من قانون الأوقاف91 -10:((على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف)).

سادسا: الوقف تصرف لازم لصاحبه:

الأصل العام عدم جواز الرجوع في الوقف، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأوقاف أجاز له الرجوع بشرط ذكره في عقد الوقف ذاته، كما أجاز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط

التي يشترطها الواقف إذا كان منافيا لحكم الوقف- اللازم – (المادة 16 من قانون الأوقاف).

سابعا: الوقف له حماية قانونية متميزة: وهذا حفاظا على حرمته، إذ الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم وغير قابلة للحجر، طبقا للمادة 24 من قانون الأملاك الوطني: ((الوقف يخول للموقوف عليه حق الانتفاع فقط))، وهذا ما أكده نص المادتين 18 و 23 من قانون الأوقاف.

ويلاحظ في هذا الصدد أن حق الانتفاع الممنوح للموقوف عليهم يختلف عن حق الانتفاع المتعارف عليه في القواعد العامة، ذلك أن الأول يمكن أن ينتقل إلى الورثة إذا اشترط الواقف ذلك في عقده، فيكون لزاما على ناظر الوقف احترام ذلك على عكس الثاني الذي ينتهي بموت المنتفع.

غير أن هناك جانب من الفقه الإسلامي يقر بإمكانية التصرف في الأملاك الوقفية بالإبدال والاستبدال بتوافر شرطين هما: الأول: احتفاظ الواقف بذلك في وقفه، والثاني: في حالة الضرورة .

وهذا الحكم قد سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون 1091 المتعلق بالأوقاف التي جاء فيها :((يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمصلحة الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه))[1].

(1) د.محفوظ بن صغير: نظام الوقف في االفقه الإسلامي والتشريع الجزائري –المفهوم والخصائص-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية –جامعة المسيلة، الجزائر، الجزء الثاني، العدد الثالث، بتاريخ: 05-09-2015، (ص92-93).

المبحث الثالث: تاريخ الوقف في الجزائر.

المطلب الأول : تاريخ الوقف في العهد العثماني في الجزائر:

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو فيما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا، ثم انبرى الجزائريون جيلاً بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد ثم يحبسون لها العقارات لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية والدراسية [1].

ثانيا : إدارة الأحباس في الجزائر في العهد العثماني:

1-التعايش المذهبي وأثره في البناء المؤسسي للأوقاف:

في إطار حالة التعايش بين المذهبين الفقهيين الحنفي والمالكي؛ فقد أسندت مهمة الأحباس قضائياً إلى المجلس العلمي، وتتمثل مهمة هذه الهيئة الإدارية في الصلاحيات الآتية:

- جمع إيرادات الأملاك الوقفية وتوزيعها على مستحقيها تنفيذ الشروط الواقفين.
-إصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة التي تخص الأملاك الوقفية[2].

2- الهيئة الإدارية للأحباس:

يدير العقار المحبس موظفون يدعون الوكلاء أو النظار تعينهم السلطات العمومية أو السلطة القضائية، ووظيفة الوكلاء تشمل إصلاح وصيانة المرفق المحبس ودفع أجور العمال وجمع مداخيل هذه المرافق من إيجار واستغلال[3].

3- البناء المؤسسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر أواخر العهد العثماني:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م؛ ففي سنة 1750م فقد تضاعفت العقود الأوقاف

---

(1) محمد البشير الهاشمي مغلي: التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، (ص161).

(2) مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، 6-7 ديسمبر 1997، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، (ص1-2).

(3) مصطفى أحمد بن حموش، نفس المرجع، (ص3).

اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م[1]، وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص، ومن أهم المؤسسات الوقفية في الجزائر العثمانية:

1-مؤسسة الحرمين الشريفين:

من حيث نشأتها تعد أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني [2]، فقد كانت أوقاف الحرمين تقدر بـ 1373 ملكا منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين[3].

2-مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم :

كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان [4]، وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع على الأئمة والمدرسين والقائمين بها[5].

3-مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية:

هذه المؤسسة كانت خاصة بالأحناف أسست سنة (999هـ-1590م) ، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين[6].

4-أوقاف مؤسسة بيت المال:

تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى، وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية الموظف العام والوكيل، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول[7].

---

(1) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان 1998، (ص1).

(2) محمد البشير الهاشمي مغلي، مرجع سابق، (ص163).

(3) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، (ص84).

(4) ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، (ص150).

(5) ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، (ص90).

(6) عقيل نمير، مرجع سابق، (ص122). مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، (ص2). محمد البشير الهاشمي مغلي، مرجع سابق ، (ص163).

(7) ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، (ص95).

5–مؤسسة أوقاف الأندلسيين:

قامت بعد محنة الأندلسيين النازحين ، وتعززت المؤسسة بتأسيس زاوية الأندلسسين[1]، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 فرنكا في عام1837م[2].

6- أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف:

تتمثل مهمة هذه الأحباس لأوقاف الزوايا في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية، و كانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال[3].

7–أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي:

كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها أمناء الطرق والعيون والسواقي [4].

8–مؤسسة الأوجاق: أوقاف الجند والثكنات:

كانت تأوي ما بين 200 و300 رجلا للغرف الصغيرة، ومابين 400 و600 للغرف الكبيرة.

ولكي نأخذ فكرة واضحة عن مختلف أوقاف المؤسسات الوقفية ونتعرف على مدى أهمية نفقاتها والفوائد التي توفرها نثبت الجدول التالي[5][6].

---

(1) مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق ، (ص 6).

(2) محمد البشير الهاشمي مغلي، مرجع سابق ، (ص164).

(3) مصطفى أحمد بن حموش، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، (ص100).

(5) ينظر الملحق رقم02، صفحة 73.

(6) ينظر: أ.د/عليوان اسعيد: أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الإحياء، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، بتاريخ: 01-12-2007 ،الجزء التاسع، العدد الأول، الصفحات (296-312).

المطلب الثاني : تاريخ الوقف إبَّان الاحتلال الفرنسي للجزائر:

منذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر شرع في هدم معالم الوقف، ففي ديسمبر 1830 أصدر الاستعمار قرارا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على: "تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس".

وليس أدل على موقف الإدارة الفرنسية من مؤسسة الوقف الذي كان سائدا آنذاك من قول الكاتب الفرنسي بلانكي "BLANQUI"[1]:

(L'inaliénabilité des biens Habous ou en gages est un obstacle inviolable aux grandes améliorations qui seules-peuvent transformer une véritable colonie les territoires conquis par nos armes)

أي:(مؤسسات الأوقاف في نظر السلطات الفرنسية أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية) [2].

1-النوايا الاستعمارية المبيتة اتجاه الوقف ومؤسساته:

لقد جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر، المحافظة على أموال الأوقاف، من طرف فرنسا، ولكن الإدارة الفرنسية عملت عكس ما اتفق عليه، هادفة من وراء ذلك إلى تصفية مؤسسات الوقف من خلال جملة من القرارات والمراسيم والتي منها مايلي:

---

(1) اسمه الكامل: لوي أوجوست بلانكي " Louis Auguste Blanqui " ، ناشط فرنسي وسياسي اشتراكي، أثرت فلسفته على الحركات الثورية في بلدان أخرى، ألف كتابه " النقد الاجتماعي"، توفي عام 1881م.
الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين، النسخة العربية، دار الطليعة، بيروت، (1974م)، (ص80).

(2) الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثاني، سنة 1998، (ص83).

أ-مرسوم "دي برمون" في 08 سبتمبر 1830:

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، مرتكزا بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد[1].

ب-مرسوم 7 ديسمبر 1830:

يخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، ويرمي إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، وطبقت السلطة الفرنسية هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة، وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد[2].

2-المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف:

بدأت المخطط في 1832م حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، ثم أخذ شكلَ تقريرٍ مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م، و أصبح يتصرف في 2000 وقفا موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية[3].

أ- مرسوم 31 أكتوبر 1838:

بصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 والذي قسم الملاك إلى ثلاثة أنواع:

---

(1) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، (ص3).

(2) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، (ص4).

(3) ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، (ص167).

-أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصـــلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.

- الأملاك المستعمرة.

-الأملاك المحتجزة [1].

بعد المرسوم السابق توالت المراسيم، القرارات و المناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف[2]، وهذا الأمر هو الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف ونضحت مواردها [3].

ب- مرسوم 30 أكتوبر 1858 وقانون 1873:

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وأعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873م[4].

3-المكتب الخيري الإسلامي والادراة الفرنسية للأوقاف:

أنشأ لتعويض الأضرار التي ألحقت بالجزائريين، بعد مصادرة الملاك، أنشأ بمرسوم إمبراطوري في 1857/12/05م، وأوكلت لمستشار جزائري، وأضيف لهم مساعدين، ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلّل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية، ويسمى بـ (دار الصدقة) [5][6]

---

(1) ينظر الملحق رقم03، صفحة74.

(2) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، (ص5-7).

(3) ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، (ص167-168).

(4) ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع ، (ص168).

(5) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، (ص7).

(6) بنظر: أ/محمد الحاكم بن عون: مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية —مجلة دورية دولية محكمة-، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،العدد الثالث عشر، صفحات(207-242).

المطلب الثالث : تاريخ الوقف بعد استقلال الجزائر:

دفع وجود الأملاك الوقفية غداة الاستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها[1]، فوضعت مجموعة من القوانين لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن هذه الإدارة هي جزء من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتسمية الإدارة الأصلي هو مديرية الأوقاف والحج[2].

أ–تطور الهيكل الإداري الحكومي المسير للأوقاف الجزائرية:

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م،غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف و تغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، وازداد وضع الإدارة سوءا في عام 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى"مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"،حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر، استقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

ب– التنظيم الإداري للإدارة الحكومية في الجزائر:

إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديريات الفرعية الثلاث التابعة لمديرية الأوقاف والحج، وهذا ما يثبته المرسوم التنفيذي رقم

---

(1) ينظر: محجوبي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، (1993)، (ص76).

(2) المادة 1، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جويلية 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

2000/146 المؤرخ في 28 جويلية 2000 حيث تذكر المادة الثالثة منه أن مديرية الأوقاف والحج تضم تحتها ما يلي:

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.
- المديرية الفرعية للحج والعمرة.

1- الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر:

يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلاّ إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، ما يجعلنا نسجل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة مما يشتّت الجهود.

2- الفروع الولائية لإدارة الأوقاف في الجزائر:

تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، وفي كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف[1]، والأوقاف تأخذ مكتب الأوقاف إلى جانب :

- مكتب الإرشاد والتوجيه الديني.

- مكتب الشعائر الدينية.

مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر[2].

---

(1) المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات.

(2) مجيد أكيد، تقرير حول وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، واقع وآفاق.

ج–لجنة الأوقاف:

هنالك هيكل أو تنظيم آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية التي ذكرناها، هو لجنة الأوقاف، ولو نظرنا إلى تكوين هذه اللجنة لوجدنا أنها تتشكل من مدير الأوقاف وهو الرئيس، والمدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة، و8 أعضاء[1].

وإذا نظرنا إلى المادة الخامسة من القرار الوزاري 99/29، لوجدنا أن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف؛ حيث تُكلّف بهذه الصفة بمهام تحضير الملفات التي تعرض على اللّجنة قصد دراستها،وإعداد جدول اجتماعات اللّجنة [2].

4– الصندوق المركزي للأوقاف:

تم إنشاء الصندوق بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية، ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية[3]، علما أنّه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة شؤون الدينية[4][5].

---

(1) المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

(2) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تذكر هذه المادة أن هذه اللجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

(3) المادة 2 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

(4) المادة 4 من القرار الآنف الذكر.

(5) ينظر: أ/رمزي قانة: وضعية الأوقاف الجزائرية قبل الاستقلال وبعده، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، بتاريخ: 15-01-2016، الجزء الرابع، العدد السادس، الصفحات (279-298).

الفصل الثالث: إدارة الوقف ودورها في حمايته وتطويره

المبحث الأول: إدارة الوقف، وناظره والولاية عليه

المطلب الأول: طبيعة إدارة الوقف[1]:

تختلف الوظائف الإدارية –عموما–بحسب اعتبارات الأمر الذي أفرز عدة فروع للإدارة بحسب المؤسسات منها إدارة الأعمال والتي تطبق في المشروعات الاقتصادية، والإدارة العامة التي تطبق في الوحدات الحكومية، أيضا يوجد ما يعرف بالقطاع الثالث الذي يجمع بين خصائص القطاع الخاص والقطاع الحكومي وهو ما يدخل فيه الوقف، حيث يتميز بطبيعة إدارية تتلخص في العناصر الآتية:

1–تعدد وتباين الأهداف:

يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة[2]، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالي الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد يتمثل في:

- المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بنفس الطاقة الإنتاجية.
- تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير.

---

(1) الإدارة هي: ((فرع من العلوم الاجتماعيَّة تُعنى بِوَصْفِ وتفسير وتكوين نشاط المنظّمات الإداريَّة العامَّة التي تعمل لتحقيق الأهداف العليا للسلطة السّياسيَّة)).

د. عبد الوهاب محمد رفعت، الإدارة العامّة، الدارالمصريَّة الحديثة، (1981م)، (ص28).

وأما تعريف إدارة الأوقاف فهي: ((تنظيم وإدارة القوى البشريّة المشرفة على الوقف؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتصى شروط الواقف، وفي ظلّ أحكام الشّرع)).

د. محمد حسن الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية (1430هـ / 2009م)، (ص8).

(2) وهي: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والتنسيق، والرقابة.

د. سيد الهواري وآخرين، مبادئ الإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس (1993م)، (ص23–26).

وهو بذلك يتشابه مع أهداف القطاع الخاص ويوجد هدف آخر وهو الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومى وبالتالي تتعدد مسئولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف.

2-تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف:

في المشروعات الفردية والصغيرة يقوم مالك المشروع بإدارته، أما في الشركات والمشروعات الكبيرة فإنه يوجد فصل بين الملكية والإدارة، حيث توجد إدارة مخصصة للشركة وكيلة عن ملاك الشركة الذين يراقبون أعمال الإدارة من خلال الجمعية العمومية للملاك أو للمساهمين، وبالتالي فإن الإدارة تعمل لصالح المساهمين وتكون مسؤولة أمامهم، أما في مؤسسة الوقف فالأمر يختلف لأنه لا يوجد ملاك حصريين للوقف بل هو على ملك الله -عز وجل- في صورة حق عام للمجتمع، والإدارة ممثلة في ناظر الوقف الذي يعتبر وكيلا عن من له الولاية الأصلية وبالتالي توجد عدة أطراف هم: ناظر الوقف، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية على الوقف.

3-تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف:

في أي مشروع اقتصادي يكون له نشاط واحد ممثلا في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاكه، وأما في الوقف فالأمر مختلف حيث يوجد نشاط استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين، ونظرا لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضي زراعية ومبانٍ ..إلخ؛ فإنَّ التنظيم الإداري لمؤسسة الوقف يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسؤولة عن استثمار أموال الوقف، ثم مشروعات وقفية مختلفة بحسب الأنشطة التي تستثمر فيها هذه الأموال مثل مشروع زراعي ومشروع عقاري ومشروع استثماري مالي وهكذا، وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسؤولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط.

4-الطابع الديني لمؤسسة الوقف:

ويتمثل في الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الوقف الالتزام بها بالدرجة الأولى وخاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، ثم الاستبدال والإبدال وقواعد الحكر

والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف.

ومن جانب آخر فإن البعد الإيماني ممثلاً في كون الوقف قربة لله –عز وجل– يمثل مدخلا لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله –عز وجل– ولخدمة المجتمع.

5–الجانب العام والخاص في مؤسسة الوقف:

تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام.

والخصوصية هنا: تقتضي إدارة أموال الوقف إدارةً اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن، مما يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال، أما صفة العام فتتمثل في إنفاق عائد الوقف للمستحقين مجانا أو بدون مقابل لخدمة المجتمع، مما يجعلها في هذا المجال تدخل في مجال الإدارة العامة[1].

(1) د. محمد عبد الحليم عمر: أسس إدارة الأوقاف، ندوة: عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، في الفترة من 11–14شوال1423هـ الموافق لـ 15–18ديسمبر 2002م، (جامعة الأزهر–مركز صالح عبد الله كامل)، (ص8–9).

المطلب الثاني : ناظر الوقف.

الفرع الأول: ناظر الوقف في الفقه الإسلامي:

1-الفقرة الأولى: تعريف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي:

الناظر في اللغة هو: الحافظ[1] ، والناظر على الوقف هو: من تولَّى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه[2]، والقيِّم والمتولِّي والنَّاظر بمعنى واحد[3].

انتهت الفقرة الأولى من هذا الفرع.

2-الفقرة الثانية: شروط ناظر الوقف في الفقه الإسلامي:

أهم الشروط التي وضعها الفقهاء للناظر هي:

1-أن يكون مسلماً: إن كان الوقف على مسلم أو من جهة من جهات الإسلام، كالمساجد.

2-أن يكون الناظر بالغاً عاقلاً مكلَّفا: لأنَّ غير المكلَّف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى.

3-أن يكون عدلاً: لأنَّها وَلاية على مال؛ فاشترط لها العدالة كالوَلاية على مال اليتيم، فلو ظهر فسقه تنزع منه نظارة الوقف.

4-أن يكون عالماً بأحكام الوقف: ذاخبرة وقوة على الوقف.

فإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات؛ لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف[4].

انتهت الفقرة الثانية من هذا الفرع.

---

(1) الجوهري، مصدر سابق، (ج2/ص831)

(2) محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، مرجع سابق، (ص404).

(3) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، (1386هـ-1966م)، (صورتها دار الفكر بيروت)، (ج4/ص458).

(4) البهوتي، مصدر سابق، (ج2/ص413-414).

الفرع الثاني: ناظر الوقف في القانون الجزائري.

1-الفقرة الأولى: تعريف ناظر الوقف في القانون الجزائري:

من خلال قانون91 - 10 في المادة 33 نُص فيها أنه: ((يتولى الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم)) [1]، فالمشرع الجزائري لم يعرف الناظر بل بيَّن مهامه، فعرفه بطريقة غير مباشرة عن طريق تعريف النظارة، وبذلك يطلق على الشخص الذي يثبت له الحق في وضع اليد على الوقف لإدارته اسم المتولي أو القيم والناظر ،حيث يجب أن تتوفر فيه شروط لإدارة المال الموقوف حسب الشرع والقانون [2]، فالمشرع الجزائري لم يبتعد عن التعريفات السابقة، فورد في المادة7: ((يقصد بنظارة الوقف التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته ،عمارته، استغلاله، حفظه، وحمايته)) [3].

انتهت الفقرة الأولى من هذا الفرع.

2-الفقرة الثانية: شروط ناظر الوقف في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري وافق شروطَ الفقهاء، مع شرط الجنسية ، فيُعيَّن ناظر الوقف بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بعد استطلاع لجنة الأوقاف؛ فحُددت في المادة 17 الشروط الواجب توافرها كالآتي:

-أن يكون مسلما، و جزائري الجنسية.

- بالغا سن الرشد، وسليم العقل والبدن.

-عادلا أمينا، ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف[4].

انتهت الفقرة الثانية من هذا الفرع.

---

(1) قانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27افريل1991 المتعلق بالأوقاف.

(2) خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الوارد على الملكية العقارية –الوقف-، دار زهران، الأردن، (1433هـ-2012م)، (ج1/ص168).

(3) المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01المحدد لشروط إدارة الوقف ،الجريدة الرسمية ،العدد 9.

(4) المرسوم التنفيذي 381/98 ، المرجع نفسه.

المطلب الثالث : صلاحيات ناظر الوقف.

الفرع الأول: صلاحيات ناظر الوقف في الفقه الإسلامي:

للناظر في الفقه وظائف متعددة بيانها كما يلي:

1-تنفيذ شرط الواقف: فما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنصِّ، غير أنه يجوز للناظر مخالفة

شرط الواقف إذا كان فيه مراعاة لمصلحة العين الموقوفة، والموقوف عليهم[1].

2-حفظ الأصول وثمرتها: يجب على الناظر الاحتياط في حفظ أصول المال الموقوف، لأنَّه فُوِّض أمر الحفظ إليه[2].

3-عمارة وإصلاح الوقف، وإجارته، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريع الوقف، وتقسيم الغلة[3].

4-أداء ديون الوقف: فإنَّ الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز إلا بإذن القاضي[4].

5-إبدال الوقف أو بيعه عند الحاجة: فإذا تعطلت منافع العين الموقوفة بالكلية، كدار تهدمت، أو أرض خربت ولم تعد تصلح، فيجوز بيعها[5].

---

(1) ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (1419هـ-1999م)، (ص163).

(2) الخطيب الشربيني، مصدر سابق، (ج3/ص553).

(3) البهوتي، مصدر سابق، (ج2/ص415-416).

(4) ابن نُجيم، المصدر نفسه، (ص170).

(5) البهوتي، الروض المربع شرع زاد المستقنع، حققه: دار المؤيد-الرياض، مؤسسة الرسالة-بيروت، (1417هـ-1996م)، (ص459).

الفرع الثاني: صلاحيات ناظر الوقف في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري بالاستفادة من الفقه الإسلامي صاغ هذه الصلاحيات في نص المادة 13 كما يلي: ((1- السهر على العين الموقوفة ، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.

2-المحافظة عل الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

3-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

4- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول وبشرط الواقف.

5-السهر على صيانة الملك الوقفي المبنى وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

6-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

7-تحصيل عادات الملك الوقفي.

8-السهر على حقوق الموقوف عليهم وتطبيق شرط الواقف بعد خصم نفقات الملك الوقفي)) [1].

وتكون حماية الملك الوقفي بتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بمنع التعدي عليها، باللجوء إلى القضاء المختص التي أشارت إليها المادة 8 ، وذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون الأوقاف المعدلة بموجب المادة 5 من القانون07/01 المؤرخ في 2001/05/22، وهي أساليب استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم07/14 المؤرخ في 02/10/ 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، وكذا المرسوم التنفيذي18-213 المؤرخ في 2018/08/20 الذي يحدد شروط استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[2].

---

(1) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 .

(2) بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، (ص146).

عبد الوهاب بن حمادي: النظارة على الوقف في الجزائر (واقع وتطلعات)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، الجزء السابع، العدد الأول، بتاريخ: 2023/06/30، ص185.

المبحث الثالث: حماية الوقف وتطويره

المطلب الأول: حماية الوقف

الفرع الأول: حماية الوقف في الفقه الإسلامي

لحماية الوقف وسائل شرعية كثيرة، أهمها ما يلي:

1-الناظر، 2-القاضي الشرعي، 3-المحتسب[1]، 4-مستحقو الوقف.

فأما الناظر قد سبق شرحه في المطلب الثاني في الفصل الثالث في هذا البحث [2].

وأما **القاضي الشرعي**؛ فإنَّ من مهامه النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه[3].

وأما **المحتسب**؛ فمن أهم ما ينبغي أن يقوم به صيانة أراضي الوقف وعقاراته وأدواته ليبقى كما أراده واقفه من الخير لنفسه في الأجر، ومن وقف عليه من النفع.

وأما **مستحقو الوقف**؛ فهم أولى من يحافظ على الوقف فإنَّ لهم أن يحاسبوا الناظر على حماية الوقف من الاندثار وعلى تقصيره في صرف ريعه، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية محاسبة الناظر على ما ينفقه، سواء من قِبَل القاضي أم مِن قِبَل المستحقين[4].

---

(1) **الحسبة:** هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (ص349).

(2) ينظر صفحة 53.

(3) الماوردي، نفس المصدر، (ص120).

(4) د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، (1430هـ-2009م)، (ص273).

الفرع الثاني: حماية الوقف في القانون الجزائري:

المنظومة التشريعية في الجزائر لعبت دورا هاما في حماية الأملاك الوقفية، باعتبار أنَّ حماية الملك الوقفي مسألة تسهم في تشجيع المتبرعين، كما أنه أقر بالحماية القانونية الخاصة والمتميزة له، إلى أن جاء دستور1996، والمعدل سنة 2008 ليقر نفس المادة52 منه: ((الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها)) [1].

لكن متى ما تم الاعتداء عليها أو ثار خصام متعلق بها، فلا مجال هنا للفضل في الاعتداء إلا باللجوء إلى القضاء، الذي يعد ضمانة أساسية لتوفير الحماية القضائية للأوقاف، لما له من سلطات مكفولة بمقتضى الدستور والقانون [2].

ورغم أن هذا القانون لم يشر إلى تحصين الأملاك الوقفية من الاكتساب بالتقادم وإمكان الحجز عليها كما فعل قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم[3]، إلا أنه أضفى الكثير من أوجه وآليات الحماية على الأملاك الوقفية، ولعل أهمها:

1-الاعتراف صراحة للوقف بالشخصية المعنوية، بنص المادة 5 منه، فبمجرد انعقاد الوقف مستوفيا أركانه وشروطه، ينشأ كيان مستقل بذاته له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الواقف، والموقوف عليهم والمتولي.

2-منع أي تصرف يمس أصل المال الوقفي سواء كان ذلك بالبيع أو الهبة أو التنازل، وحصر عملية استبدال العين الموقوفة في أضيق نطاق.

3-حصر سلطات الموقوف عليهم في حق الانتفاع دون الملكية.

---

(1) قانون رقم 08-09 صادر:25-02-2008 المتضمن تعديل قانون إ.م.إ.ج رقم21 صادرة في 23-04-2008.

(2) قانون رقم 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني، الصادر في 2005/06/20، ج.ر. رقم44 صادرة في2005/06/26.

(3) قانون رقم 30 - 90 مؤرخ في 01 / 12 / 1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل بالقانون 14 - 08 المؤرخ في 14 / 12 / 2008 ، ج عدد 52 ، لسنة1990 .

4-ضرورة توثيق عقد الوقف وتحفيظه، إذ ألزمت المادة 41 منه الواقف بتقييد عقد الوقف الوارد على عقار لدى الموثق الذي يضفي عليه الشكل الرسمي طبقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني،ثم تسجيله وشهره لدى المحافظة العقارية.

5- ضرورة استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة في إطار الأمر 73 - 71 ،حيث أكدت المادة 38 منه ما ذهبت إليه المادة 76 من قانون التوجيه العقاري مما يعزز الرصيد الوقفي.

6-ضمانا لسلامة الملك الوقفي وحمايته من أي اعتداء، أحالت المادة 36 من هذا القانون إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.

يتحتم على الدولة حماية الوقف طالما أن الفقهاء المسلمين قد أقروا بالشخصية المعنوية، وقد ساير المشرع الجزائري هذا الرأي؛ مما يضفي على الوقف طابعا مؤسساتيا،حينها أمكن حمايته من أي تعسف، أو اعتداء أو سلب لأموال الوقف[1].

وفي هذا السياق نشير إلى المادة 386 من قانون العقوبات التي تشكل الإطار العام لجنحة التعدي على الملكية العقارية، وكذا المواد406 و 406 مكرر و 407 من نفس القانون والمتعلقة بجنحة تخريب الأموال وإتلافها عمدا، يتضح أن المشرع قد أحاط الأموال بحماية صارمة [2].

---

(1) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر رقم14 صادرة2006/03/08.

القانون رقم01-07 المؤرخ في 22ماي2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، ج.ر رقم 29.

(2) غربي علي- خضراوي الهادي: الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط-الجزائر، الجزء التاسع، العدد الأول، بتاريخ: 15-03-2016، (ص334-335).

د.يعقوبي فتيحة: الحماية الجزائية للأوقاف في الجزائر في ظل قانوني الأوقاف والعقوبات، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران1، الجزء التاسع عشر، العدد الأول، جانفي 2023.

المطلب الثاني : تطوير الوقف في الجزائر:

مرت قوانين إدارة الأوقاف في الجزائر بعدة تعديلات وتطورات يمكن أن نصنفها كما يلي:

1-قوانين إدارة الأوقاف من 1962 إلى 1991 :

بعد الاستقلال غدت الجزائر تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وهذا كان ناجما عن تصرفات المستعمر الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري، مما يعني ضعفًا كبيرًا في إدارة الأوقاف آنذاك، ووسع من ضياع واندثار الأملاك الوقفية في الجزائر.

و مما برز ضعف القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف في الجزائر خاصة في فترة والستينات السبعينات أن الأمر رقم 73/71 والمتضمن قانون الثورة الزراعية أكد في المادة 34 منه على أن الأملاك الوقفية مستثناة من عملية التأميم، وأيضا في بداية الثمانينات فيما تعلق بالقانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة، ولم يستثن الأملاك الوقفية من عملية البيع.

بعدها جاء قانون الأسرة رقم 11/84 ليخصص فصلاً يحدد فيه مفهوم الوقف، لكن ذلك لم يكن كافيا لضمان إدارة قانونية لحماية الوقف وإدارته، لكن صدور دستور 1989/02/23 مكّن من إقرار حماية الأملاك الوقفية من خلال نص المادة 49، وأحال تنظيم وتسيير الأوقاف إلى قانون خاص.

ثم بعدها صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأت تجسيد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلقة بها وأيضا الإدارة والتسيير[1].

2-قوانين إدارة الأوقاف بعد 1991:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 1995/12/25 أُنشأت مديرية الأوقاف، وأصبحت الأوقاف في الجزائر مُسيَّرةً من طرف مديرية فرعية، وهذا ما كان ساريًا منذ 1965، وذلك

(1) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق، (ص8-10) -بتصرف-.

بناءً على من المراسيم، كالمرسوم رقم 207/65، والمرسوم رقم 187/68، والمرسوم رقم 130/86، والمرسوم رقم 100/89.

ثم جاء القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ليعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وإعطاء السلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود [1].

والمشرع الجزائري -عمليا- لم يفعل إلا صيغة الإيجار الوقفي، وكأنها الصيغة الوحيدة المتاحة والمجذية اقتصاديا لتطوير الاستثمار في الوقف وتعظيم ريعه، مع أن سبل الاستثمار والتمويل متعددة ومتنوعة بتنوع الأوقاف ومصارفها، ولعل الأمر يعود إلى طغيان الطابع العقاري على الثروة الوقفية التي تزخر بها الجزائر، وفيما يلي جدول توضيحي لإدارة عائدات الأوقاف العامة خلال فترة 2014-2016م، والذي يبين عوائد الاستثمار الوقفية بالاعتماد على صيغة الإيجار[2].

وقد استمرت استراتيجية المشرع الوطني في استثمار الأملاك الوقفية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20 أوت 2018، الذي تم بموجبه فتح مجال آخر لاستثمار الأملاك الوقفية؛ وذلك بطريقة تكافلية مع فئة المستثمرين الخواص، الذي خصهم هذا المرسوم وفتح لهم باب الاستثمار بأموالهم وإشراكها في مجال تنمية الأملاك الوفقية، بموجب إجراءات وشروط خاصة تم تحديدها من قبل السلطات الوصية على الوقف، نحو اتجاه المشرع إلى تفعيل ما يسمى بالشراكة بين القطاع الخاص والقطاع الوقفي كما هو ثابت في نصوص المرسوم التنفيذي الأخير[3].

---

(1) ينظر:فارس مسدور- كمال منصوري، مرجع سابق، (ص21-24).

(2) ينظر الملحق رقم 04 صفحة 75.

(3) أ.د.براهيم عماري، الطالبة: أمينة عبيشات: تثمير الأملاك الوقفية في الجزائر وأثرها في التنمية الاقتصادية المستدامة قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، بتاريخ: 2019/12/28، الجزء الخامس، العدد الثاني، ص25-27.

المبحث الثالث: دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تسيير الوقف، ومهامه، وهيكله الإداري، وجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف

المطلب الأول: تعريف عام بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

عرَّفت المادة 2 من المرسوم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة [1] هذا الأخير على أنه: ((ينشأ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ويدعى في صلب النص: "الديوان"، والديوان: مؤسسة عمومية تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة))، اعتبر الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري هذا كونه أسلوب ناجع لتجسيد اللامركزية المرفقية في الدولة.

جاء في نص المادة 44 من القانون88-01 أنَّ : ((المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبق التعريفة، معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين)) [2].

أي أنه وحتى تتصف المؤسسة على أنها مؤسسة أو هيئة عمومية صناعية وتجارية؛ يجب أن يتوفر فيها:

1-الإنتاج التجاري 2-التسعير المسبق 3-دفتر الشروط العامة[3].

---

(1) المرسوم التنفيذي 179/21 المؤرخ في 03 ماي 2021 .

(2) القانون رقم 01/88، 1988.

(3) خلوف عقيلة: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –آفاق تنموية قراءة في المرسوم179/21-، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022/11/24، (ص 704).

المطلب الثاني : مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

يقوم الديوان في حدود صلاحيات وزارة الشؤون الدينية واألوقاف وطبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ولمقاصدها وللتشريع المعمول به، بالمهام الآتية[1]:

1- مهام متعلقة بتأدية الخدمة العمومية: يقوم الديوان بضمان هذه المهمة طبقا لأحكام دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية، وتتمثل مهامه فيما يأتي :

- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- البحث واسترجاع الأملاك الوقفية المكتشفة باستعمال كافة الطرق القانونية المتاحة، وذلك بالتنسيق مع كافة المصالح والمؤسسات العمومية المخولة، وفي هذا المنحنى يشير وزير الشؤون الدينية والأوقاف إلى أنه: ((تم الوقوف ضمن عملية إحصاء ورقمنة الألااضي الفلاحية الوقفية، عن استرجاع ما لا يقل عن 2000 هكتار من الأراضي الوقفية، وهو الوعاء العقاري الهام والكبير الذي يتوجب الاستثمار فيه، وسيكون ذلك ممكنا من خلال الرؤية التي يجسدها الديوان الوطني لألوقاف والزكاة)).
- توثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها لدى المحافظات العقارية المختصة إقليميا، حيث

مكنت عملية التسوية القانونية لملف الأملاك الوقفية بالجزائر خلال سنة 2020 من تسجيل زيادة في عدد الأوقاف ب 165 ملكا ، ليصل عدد الأملاك الوقفية بالجزائر إلى 11751 ملكا وقفيا، كما تم متابعة تسوية 21 مقبرة مسيحية تم إخلاؤها من الرفات من أصل 252 مقبرة[2].

- حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.

---

(1) المادة 07، من المرسوم التنفيذي 21-179.

(2) بلمهدي يوسف، مداخلة في إطار الندوة الجهوية الأولى للألوقاف والزكاة، عين تيموشنت، الجزائر، 05 أفريل 2020.

- تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة، مع إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة لاستثمار والتنمية.

2-**مهام بمتعلقة بتأدية النشاط التجاري**: يقوم الديوان بالمهام الآتية:

- تأجير المحلات الوقفية ذات االستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية.
- تأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي .
- تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها.
- متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية.
- جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة، وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية.
- القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير.
- تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة.
- صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان.
- الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدارسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة.
- متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان،بعد موافقة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيرة من طرف الديوان والتكفل بها .
- ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

3-مهام متعلقة بالإسهام في بعث الحركة والوقفية وتشجيعها: يقوم الديوان بالمهام الآتية:

- إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية .
- الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها، في حدود الإمكانيات المتاحة.

4-مهام متعلقة بالنشاط الإعلامي: يقوم الديوان بالمهام الآتية:

- اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة.
- إصدار مجلات ووثائق إعالمية على جميع الدعائم، تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع.
- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف.
- الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

5-مهام متعلقة بتشجيع البحث العلمي: يقوم الديوان بالمهام الآتية:

- تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية، خاصة التي تندرج في إطار مهامه.
- الإسهام في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات صلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول.
- المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه.

يتمتع الديوان في مجال تسيير الأملاك الوقفية في إطار تأدية مهامه بصالحيات متنوعة، تتمثل وفقا للمادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي فيما يأتي:

- إبرام عقد أو اتفاق أو اتفاقيات ذات صلة بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية.
- القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو عقارية أو ذات طابع منقول، لتوسع نشاطه.
- اللجوء إلى الخبرة الوطنية و الدولية، والاستعانة بكل شخصية أو مؤسسة أو هيئة يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهدافه.
- أخذ أسهم في المؤسسات، وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقامة علاقات تعاون وتبادل خبرات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة الوصاية
- المشاركة في الملتقيات الوطنية منها والدولية، التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بمجال نشاطه[1].

(1) عمور عبد السلام- بابا واسماعيل يوسف: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر – تعليق على المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي(ISSN 2588-1620)، جامعة الأغواط- الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، (ص875-877).

المطلب الثالث: التنظيمي الإداري والمالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

الفرع الأول: التنظيم الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

تعتبر العملية الإدارية المحور الأساسي في عملية تطوير الأداء العملي لمؤسسة الوقف، حيث يتوقف ذلك على إيجاد هيكل إداري كفء بشقيه –النظامي والبشري– بشكل أجهزة مرتبطة ببعضها البعض وتكون خاضعة لرقابة الدولة، وعلى اعتبار أن إدارة الوقف في فترة انتقالية، ولا تزال تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية ،تنص الفقرة 1 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 179/71 :((يُسيَّر الديوان من قبل مجلس الإدارة ، و يديره مدير عام و يزود بهيئة شرعية))، وعلى هذا يكون الديوان مسير من طرف مجلس الإدارة يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله ،كما يعين له الوزير مديرا عاما لإدارته، يستعان فيه بهيئة شرعية لإبداء الرأي في توجيهات الديوان و قراراته.

إذا فالديوان يتشكل من ثالث أعمدة رئيسية :

1- مجلس الإدارة لأخذ القرارات.
2- مدير عام لأجل التنسيق و التسيير والتنفيذ.
3- هيئة شرعية لإسداء الاستشارات والرأي والتوجيه[1].

الفرع الثاني: التنظيم المالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

التنظيم المالي للديوان يقصد به تسيير موارده والتي غالبا ما تكون مستقلة عن أموال الجهة الوصية، فله ذمه مالية خاصة به، وهو ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم 179/21 ، حيث يخصص للديوان رصيد مالي أولى من طرف الدولة وتمسك العمليات المحاسبية للديوان في شكلها التجاري طبقا لقواعد القانون، وحسب المادة 3 : ((دفتر الأعباء هو الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة ويتلقى الديوان المساهمات المالية من طرف الدولة كآلية تعود للديوان مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية)).

(1) خلوف عقيلة، مرجع سابق، (ص705-707).

كما يجب على الديوان حسب المادة 5 من دفتر الشروط السابق الذكر أن يرسل إلى السلطة الوصية قبل تاريخ 30 أفريل من كل سنة تقييما للمبالغ الواجب تخصيصها لفائدته، قصد تغطية الأعباء الحقيقية المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم التجاري 179/21 .

كما تشتمل ميزانية الديوان على إيرادات ونفقات، تفتح السنة المالية في أول جانفي و تقفل في 31 ديسمبر من كل سنة حسب المادة 36 من المرسوم 179/21.

تشمل الإيرادات الرصيد الأولي ومساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية، بالإضافة إلى الأملاك الوقفية، مداخيل زكاة الأموال المحصلة لتوزيعها على مستحقيها، عائدات الأنشطة التجارية المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية، الهبات والوصايا، الصدقات.

وحسب المادة 03 من دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للألوقاف والزكاة يتلقى الديوان المساهمات المالية من طرف الدولة مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية النفقات وحسب المادة 37 من نفس المرسوم فإنها تشمل نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أما بخصوص الإضافة إلى كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الديوان فيتولى ضمان مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها من محافظ حسابات أو أكثر يتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به وحسب المادة 39 من المرسوم السالف الذكر يتم ضبط حسابات الأملاك الوقفية بشكل مستقل عن الحسابات الخاصة بالزكاة.

وأما فيما يخص إعداد مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية؛ فيتم عرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه حيث تعرض الميزانية التقديرية للديوان على مجلس الحدود ثم يرسل المداولة الخاصة بها إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للمصادقة عليها[1].

(1) المرسوم التنفيذي 179/21، 2021.

بما أن الوزارة الوصية على الديوان في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإنه يقع على عاتق الديوان كل سنة مالية، أن يرسل إلى الوزير الوصي تقييما للمبالغ التي يجب أن تخصص له من أجل تغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية التي يقوم بها طبقا للمرسوم 179/21 .

كما يقوم المدير العام للديوان بإرسال الحصائل السنوية وحسابات النتائج، والتقرير السنوي عن النشاطات، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى الجهة الوصية، وكذا الوزير المكلف بالمالية بعد الموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة .

حتى يؤديَ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة المهام الموكلة له؛ فإنه يحتاج إلى جملة من الإطارات العاملة، والمصادر المالية المتنوعة، كما أن تأدية تلك المهام على أكمل وجه بتوقف بدرجة كبيرة جدا على حجم سلطة الديوان في تعيين الإطارات العاملة لديه، وكذا صفاء المصادر المالية المشكلة ليزانية الديوان، والتي ينبغي أن تكون ذات صلة مباشرة بكل من الأموال الوقفية وأموال الزكاة دون غيرها من المصادر الأخرى ،مع ضرورة الفصل بين هذه الأخيرة؛ أي الفصل بين أموال الوقف وأموال الزكاة[1].

يبرز ضعف استقلالية الديوان الوطني الأوقاف والزكاة أكثر من خلال استقراء إيرادات المشكلة لوعائه المالي، حيث أورد المشرع الجزائري إلى جانب كل من الرصيد الأولي إيرادات الأملاك الوقفية والهبات والوصايا والصدقات ما أسماه بـ: "مساهمات الدولة" ، بعنوان: "تبعات الخدمة العمومية"، وكذا المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية. هذا الأمر يمكن اعتباره خروج عن اختصاصات هياكل التسيير على ضوء المرسوم التنفيذي 179/21 خصوصية أموال الأوقاف والزكاة بالخصوص، الأمر الذي قد ينجر عنه التحتم مستقبلا على الديوان بالمشاركة واللإنفاق على نشاطات لا تدخل ضمن اختصاصاته، وقد نص المشرع من الناحية الأخرى على وجوب عرض الميزانية التقديرية للديوان على الوزارة الوصية بعد مداولة مجلس إدارة الديوان وهو ما يطعن كذلك في الاستقلالية المالية للديوان عموما[2].

---

(1) زكريا بن تونس: استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست– الجزائر، المجلد إحدى عشر، العدد الأول،بتاريخ: 2022/01/01، (ص25).

(2) سفيان شبيرة: حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –قراءة تحليلة نقدية للمرسوم179/21–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف–الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، بتاريخ: 2021/12/29، (ص679-680).

المطلب الرابع: جهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف:

جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عّدة ، نذكر من بينها:

1-ترقية أساليب التسيير المالي والإداري : من خلال إعداد الملفات للأملاك الوقفية و توحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها.

2- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية: شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار مثل: السوق، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية و المرشات والأراضي الفلاحية.

3-حصر الأملاك الوقفية : قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني ، و ذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية و سجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة و كذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية.

4-البحث عن الأملاك الوقفية : لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف و استرجاع و تسوية الكثير منها ، و إن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية .

5-التسوية القانونية للأملاك الوقفية : تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء .

6-الاستثمار الوقفي : تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداءً من حصرها و البحث عنها و استرجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية [1].

---

(1) ينظر في هذا الصدد: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر،(الأوقاف، واقع-وآفاق/https://www.marw.dz) بتاريخ:2023/08/08، على الساعة: 17:15م.

إلى هنا أنهي هذا البحث، حيث تمت فيه دراسة إدارة الوقف، ودورة الإدارة في حماية الوقف وتطويره،

ويجدر ذكر أهم نتائج البحث المتوصل إليها كما يلي:

1- الوقف شرعا هو: تَحْبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وأما قانونا فهو: هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.
2- أولى الشرع مكانة كبيرة للوقف، فهو يلعب دورا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3- بيان أحكام الوقف وأصله الشرعي، فيُرغب الناس للعمل به لأنه يحقق التكافل الاجتماعي.
4- للوقف أركان وشروط ثابتة في الشرع والقانون، وله أنواعه وخصائصه الشرعية والقانونية.
5- الوقف له تاريخه في الجزائر، من الدولة العثمانية مرورا بالاحتلال الفرنسي إلى الدولة الحديثة.
6- للوقف إدارة خاصة به،كما أنَّ لناظر الوقف والولاية عليه وصلاحيته شروطا شرعية وقانونية.
7- للوقف حماية شرعية وقانونية، فالدولة تسعى لتطوير قوانين الأوقاف وتسهر على حمايتها.
8- استحدث مؤخرا الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بغرض تنظيم وتسيير الوقف والزكاة.

ونستهل في هذا المقام بإرشاد الطلبة إلى:

1- دراسة المباحث الشرعية المتعلقة بوجوه الخير والبر، سواء تعلق الأمر بالزكاة أو الصدقة أو الهبة أو العطية أو العارية أو الوصية، دراسةً شرعية مقارنة بالقانون الجزائري، للاستفادة أكثر.
2- دراسة المنهج الذي تقرره وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تنظيم الوقف وغيره.
3- دراسة قوانين الديوان الوطني للأوقاف والزكاة المستحدث مؤخرا.

ختاما، أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث ، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنتهدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على الرسول المصطفى محمد المختار ، وعلى آله وصحبه الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الملحق رقم 01:

المخطط 01: صور الوقف النقدي المؤقت.

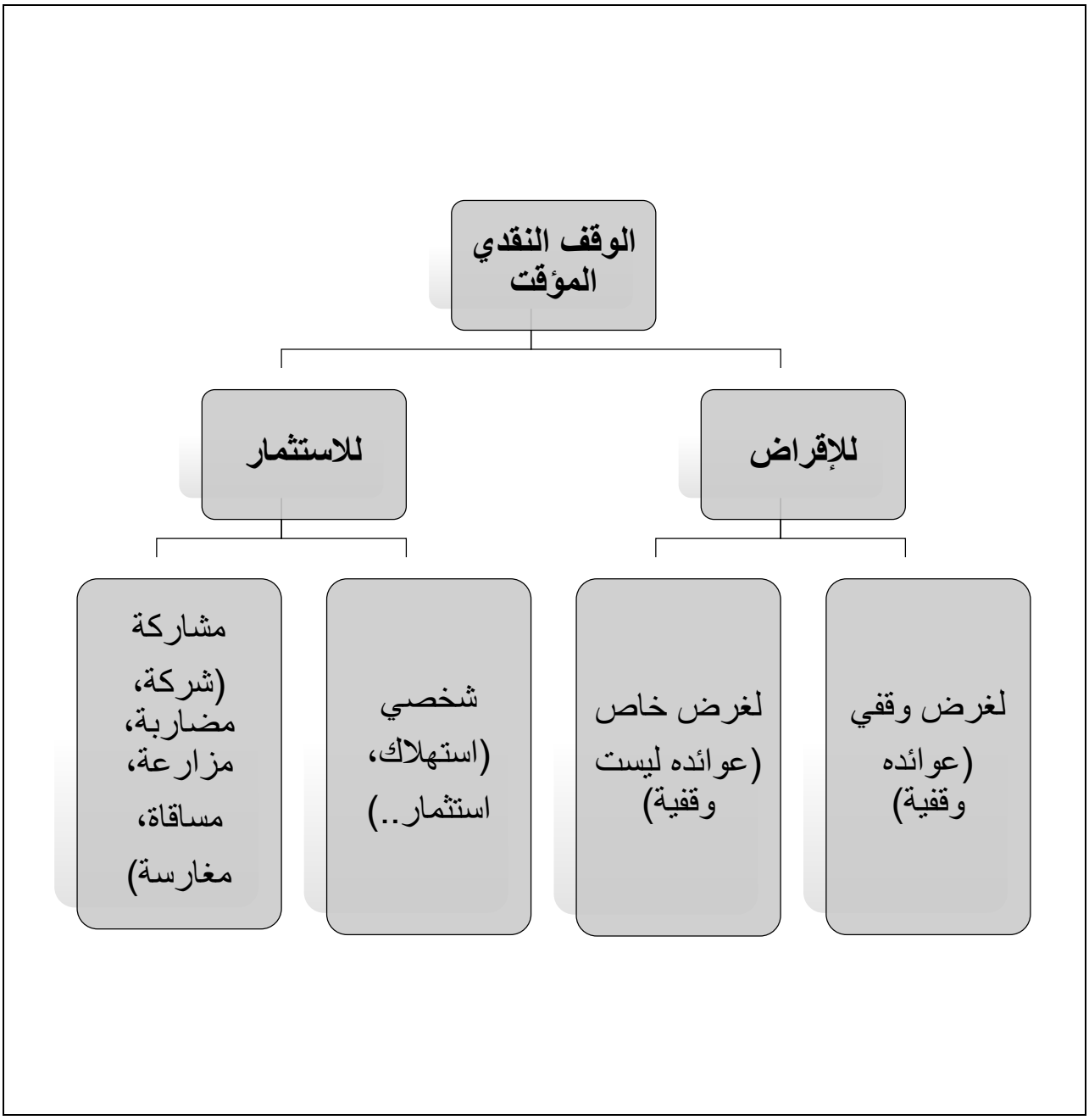

المصدر: عبد القادر قداوي، مرجع سابق، صفحة32.

الملحق رقم 02:

الجدول 02: مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية

بالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرًا بالفرنكات.

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	105701,15	9750,40	-
1837	109895,99	13341,27	3870,80
1838	109937,25	13903,70	3978
1839	143068,62	12192,709	4141,24
1840	166495,25	12712	3384,20
1841	177268,91	10615,55	2775,20
المجموع	**812367,17**	**72515,61**	**18734,20**

المصدر: مجلة الأصالة ، وزارة الشؤون الدينية، العدد 90/89 ، (جانفي/فيفري1981).

الملحق رقم 03:

الجدول 03: عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية "Blondel" المؤرخ في 30نوفمبر 1842م:

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

المصدر: مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، (ص5).

الملحق رقم 04:

الجدول 04: إدارة عائدات الأوقاف العامة خلال فترة 2014-2016، والذي يبين عوائد الاستثمار للأملاك الوقفية بالاعتماد على صيغة الإيجار في الجزائر.

السنة	الأملاك الوقفية			الإيرادات العامة للأوقاف		نسبة الاستغلال	نسبة التحصيل
	بإيجار	شاغرة	المجموع	المتوقعة	المحصلة	الأملاك	الإيرادات
2014	4116	1708	5824	221051536.00	105079662.26	29.32	%30.90
2015	4187	1787	5974	217533790.20	169816544059	29.91	%39.87
2016	4234	1838	6072	234251311.20	160804630.75	30.27	%37.74

المصدر: الباحث قشيوش عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016م، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2017-2018م، ص245، بالاعتماد على الإحصائيات المسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	الآية	السورة	صفحة
1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	267	البقرة	17
2	﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92	آل عمران	17
3	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	3	المائدة	36
4	﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾	24	الصافات	8
5	﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	20	المزمل	17

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	صفحة
1	((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة))	أبو هريرة	18
2	((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))	عبد الله بن عمر	18
3	((بخٍ بخ، ذلك مال رابح مرتين))	أنس بن مالك	17

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	صفحة
1	أبو حنيفة	النعمان بن ثابت بن زُوطى التيمي الكوفي	09
2	أبو زهرة	محمد أحمد مصطفى أحمد المصري	11
3	أبو طلحة	زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي	18
4	أبو هريرة	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	18
5	أنس بن مالك	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي	27
6	ابن قدامة	عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي	10
7	بلانكي	لوي أوجوست بلانكي	44
8	الدِّهلوي	أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الهندي	19
9	عثمان بن عفان	عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي	14
10	عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي	13
11	الإمام مالك	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني	26

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

أ) قائمة المصادر:

1- البخاري، صحيح البخاري ، المحقق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت.

2- البهوتي، الروض المربع شرع زاد المستقنع، حققه: دار المؤيد-الرياض، مؤسسة الرسالة- بيروت، (1417هـ-1996م).

3- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، (1414هـ-1993م).

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (1425هـ-2004م).

5- الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1403هـ-1983م).

6- ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم، (1434هـ-2013م).

7- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (ط1407هـ- 1987م).

8- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ-1992م).

9- الخطيب البغدادي، ، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1422هـ-2002م).

10- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م).

11- الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، د.ط ، د.ت.

12- الدهلوي، حجة الله البالغة ، المحقق: السيد سابق، دار الجيل ،بيروت، لبنان،

13- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققي بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1405هـ-1985م).

14- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (1412هـ).

15- الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، دار المغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، 1993م.

16- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (1404هـ-1984م).

17- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ن، د.ت.

18- الصاوي، بُلغة السالك لأقرب المسالك للدردير، دار المعارف، د.ط، د.ت.

19- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، (1386هـ-1966م)، (صورتها دار الفكر بيروت).

20- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (1412هـ-1992م).

21- العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أيو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1429هـ-2008م).

22- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).

23- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

24- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي-عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (1965م)، (1966-1970م).

25- ابن قدامة ، المغني ، الطبعة الثالثة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، (1997م).

26- القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (1424هـ-2004م).

27- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية ، مصر، (تصوير دار الكتب العلمية وغيرها)، (1327-1328 هـ).

28- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م).

29- مجموعة من العلماء المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ط4، 2004.

30- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (1374هـ-1955م).

31- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل،مكتبة الإرشاد-جدة،دار الفتح-بيروت.

32- مرعي الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي-رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، (1428هـ-2007م).

33- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (مصورة عن دار إحياء التراث العربي،بيروت).

34- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، 1984 .

35- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (1416هـ-1994م).

36- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (صورتها دار الكتب العلمية، بيروت)، (1356هـ-1937م).

37- ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (1419هـ-1999م).

38- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت

39- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 2003.

ب)قائمة المراجع:

40– أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، (1430هـ-2009م).

41– الجريدة الرسمية .

42– خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الوارد على الملكية العقارية –الوقف–، دار زهران، الأردن، (1433هـ-2012م).

43– الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.

44– سيد الهواري وآخرين، مبادئ الإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس (1993م).

45– الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثاني، سنة 1998.

46– عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص: المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

47– عبد الوهاب محمد رفعت، الإدارة العامّة، الدار المصريَّة الحديثة، (1981م).

48– عثمان شبير، محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين، دار القلم، دمشق، (1427هـ-2006م).

49– مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية.

50– مجيد أكيد، تقرير حول وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، واقع وآفاق.

51– محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية، (1971م).

52– محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1407هـ-1988م).

53– محمد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، (1416هـ-1996م).

54– مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان 1998،

55- منذر القحف، الوقف الإسلامي- تطوره إدارته تنميته-، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (1427هـ-2006م).

56- الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين، النسخة العربية، دار الطليعة، بيروت، (1974م).

57- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

ج) قائمة الأطروحات والرسائل والمذكرات الأكاديمية:

58- بن التركي نسيمة، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة الماستر في الحقوق- تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، إشراف الدكتور: حسونة عبد الغني، السنة الجامعية: 2014-2015م.

59- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة الماجيستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-، إشراف الدكتور: عزاوي عبد الرحمن، السنة الجامعية: 2011-2012م.

60- شليقم عبد الله، أركان الوقف وشروطه، رسالة الماستر في القانون العقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، إشراف الأستاذة: بلعباس عائشة، (2014-2015م).

61- محجوبي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، (1993).

د) قائمة المجلات والدوريات والجرائد:

62- أ.حمزة أحمد: عقد الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة- الجزائر، الجزء الثالث، العدد الأول، بتاريخ: 2013/03/15.

63- خلوف عقيلة: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –آفاق تنموية قراءة في المرسوم179/21- ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022/11/24.

64- رمزي قانة: وضعية الأوقاف الجزائرية قبل الاستقلال وبعده، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، بتاريخ: 15-01-2016، الجزء الرابع، العدد السادس.

65- زكريا بن تونس: استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست-الجزائر، المجلد إحدى عشر، العدد الأول، بتاريخ: 2022/01/01.

66- سفيان شبيرة: حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –قراءة تحليلة نقدية للمرسوم179/21-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف-الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، بتاريخ: 2021/12/29.

67- صالح صالحي، نوال بن عمارة: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف -، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، الجزء الأول، العدد الأول، بتاريخ: أول ديسمبر 2014.

68- عبد القادر قداوي: أحكام فقه تطبيق الوقف النقدي المؤقت على المذهب المالكي، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، بتاريخ: 2022/12/31م، الجزء السابع، العدد الثاني.

69- عبد الوهاب بن حمادي: النظارة على الوقف في الجزائر (واقع وتطلعات)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، الجزء السابع، العدد الأول، بتاريخ: 2023/06/30.

70- عماري براهيم، عبيشات أمينة: تثمير الأملاك الوقفية في الجزائر وأثرها في التنمية الاقتصادية المستدامة قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، بتاريخ: 2019/12/28، الجزء الخامس، العدد الثاني.

71- عمور عبد السلام- بابا واسماعيل يوسف: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر - تعليق على المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي(ISSN 2588-1620)، جامعة الأغواط- الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول.

72- عبد الله معيوف الجعيد: أهمية الوقف في الإسلام، الرأي، جريدة الرياض، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 9 ذو الحجة 1440هـ- 10 أغسطس 2019م.

73- غربي علي- خضراوي الهادي: الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط-الجزائر، الجزء التاسع، العدد الأول، بتاريخ: 15-03-2016.

74- فارس مسدور-كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف.

75- محفوظ بن صغير: نظام الوقف في االفقه الإسلامي والتشريع الجزائري –المفهوم والخصائص-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية –جامعة المسيلة، الجزائر، الجزء الثاني، العدد الثالث، بتاريخ: 05-09-2015.

76- محمد البشير الهاشمي مغلي: لتكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر.

77- محمد الحاكم بن عون: مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية –مجلة دورية دولية محكمة-، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،العدد الثالث عشر.

78- يعقوبي فتيحة: الحماية الجزائية للأوقاف في الجزائر في ظل قانوني الأوقاف والعقوبات، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران1، الجزء التاسع عشر، العدد الأول، جانفي 2023.

79- هشام سالم حمزة: الهيكلة المالية للوقف النقدي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- السعودية، الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ: أكتوبر2017، الجزء الثلاثون، العدد الثالث.

هـ) قائمة الندوات والمؤتمرات:

80- بلمهدي يوسف، مداخلة في إطار الندوة الجهوية الأولى للألوقاف والزكاة، عين تيموشنت، الجزائر، 05 أفريل 2020.

81- جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع(نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (1993م).

82- عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

83- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات.

84- مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، 6-7 ديسمبر 1997، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.

85- محمد حسن الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية (1430هـ / 2009م).

86- محمد عبد الحليم عمر: أسس إدارة الأوقاف، ندوة: عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، في الفترة من 11-14شوال1423هـ الموافق لـ 15-18ديسمبر 2002م، (جامعة الأزهر-مركز صالح عبد الله كامل).

و) قائمة المواقع الإلكترونية:

87- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر: https://www.marw.dz/

ملخص البحث باللغة العربية:

هذا البحث هو دراسة لنظام الوقف في الشريعة وفي القانون، والمقارنة بينهما، ودور إدارة الوقف الشرعية والقانونية في حماية الوقف وفي تطويره، وبيان دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تسيير وتنظيم الوقف.

كلمات مفتاحية: الوقف، إدارة، حماية، تطوير.

Abstract of research by English language :

This research is a study of the Endowment (donation) system in Sharia and the Law, and a comprison between them, and the role of the legal and religion administration of Endowment (donation) in protecting and developing the endowment, and an explanation of the role of the National Endowment and Zakat office in management and organisation of the Endowment.

Key words :Endowment, Managment, protection, development.

فهرس المحتويات العام

الموضوع	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم الوقف، ومكانته، ودوره.	08
المبحث الأول: مفهوم الوقف، وفيه مطلبان:	08
المطلب الأول : تعريف الوقف لغة.	08
المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.	09
الفرع الأول: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي.	09
الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني.	12
المبحث الثاني : مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية.	13
المبحث الثالث : دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	15
المطلب الأول : دور الوقف في التنمية الاقتصادية.	15
المطلب الثاني : دور الوقف في التنمية الاجتماعية.	16
الفصل الثاني: مشروعية الوقف، والحكمة منه، وأركانه وشروطه، وتاريخه في الجزائر.	17
المبحث الأول : مشروعية الوقف، والحكمة منه.	17
المطلب الأول : مشروعية الوقف.	17
المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية الوقف.	19
المبحث الثاني : أركان الوقف وشروطه، وأنواعه، وخصائصه.	21
المطلب الأول : أركان الوقف.	21
الفرع الأول: أركان الوقف في الفقه الإسلامي.	21
الفرع الثاني: أركان الوقف في القانون الجزائري .	23
المطلب الثاني: شروط الوقف.	25
الفرع الأول: شروط الوقف في الفقه الإسلامي.	25
الفرع الثاني: شروط الوقف في القانون الجزائري .	27

المطلب الثالث: أنواع الوقف.	**31**
الفرع الأول: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي.	**31**
الفرع الثاني: أنواع الوقف في القانون الجزائري .	**32**
المطلب الرابع : خصائص الوقف.	**36**
الفرع الأول: خصائص الوقف الشرعية.	**36**
الفرع الثاني: خصائص الوقف القانونية.	**39**
المبحث الثالث : تاريخ الوقف في الجزائر.	**41**
المطلب الأول : تاريخ الوقف أواخر العهد العثماني في الجزائر.	**41**
المطلب الثاني : تاريخ الوقف إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر.	**44**
المطلب الثالث : تاريخ الوقف بعد استقلال الجزائر.	**47**
الفصل الثالث : إدارة الوقف، ودورها في حمايته وتطويره.	**50**
المبحث الأول : إدارة الوقف، وناظره، وصلاحيات ناظر الوقف.	**50**
المطلب الأول : طبيعة إدارة الوقف.	**50**
المطلب الثاني : ناظر الوقف.	**53**
الفرع الأول: ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.	**53**
الفقرة الأولى: تعريف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.	**53**
الفقرة الثانية: شروط ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.	**53**
الفرع الثاني: ناظر الوقف في القانون الجزائري.	**54**
الفقرة الأولى: تعريف ناظر الوقف في القانون الجزائري.	**54**
الفقرة الثانية: شروط ناظر الوقف في القانون الجزائري.	**54**
المطلب الثالث : صلاحيات ناظر الوقف.	**55**
الفرع الأول: صلاحيات ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.	**55**
الفرع الثاني: صلاحيات ناظر الوقف في القانون الجزائري.	**56**
المبحث الثاني : حماية الوقف، وتطويره.	**57**
المطلب الأول : حماية الوقف.	**57**

الفرع الأول: حماية الوقف في الفقه الإسلامي.	**57**
الفرع الثاني: حماية الوقف في القانون الجزائري.	**58**
المطلب الثاني : تطوير الوقف في الجزائر.	**60**
المبحث الثالث : دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تسيير الوقف، ومهامه، وهيكله الإداري، وجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف.	**62**
المطلب الأول : تعريف عام بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة.	**62**
المطلب الثاني : مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.	**63**
المطلب الثالث: التنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.	**67**
الفرع الأول: التنظيم الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.	**67**
الفرع الثاني: التنظيم المالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.	**67**
المطلب الرابع : جهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف.	**70**
الخاتمة.	**71**
الملاحق	**72**
فهرس الآيات القرآنية	**76**
فهرس الأحاديث النبوية	**77**
فهرس الأعلام	**78**
قائمة المصادر والمراجع	**79**
الملخص	**87**
فهرس المحتويات العام	**88**